الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم الدراسات الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

القواعد الفقهية وتطبيقها في التكافل الاجتماعي

(قاعدتا الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار أنموذجًا)

A Applying jurisprudence in Social Solidarity.(Issues are by Their Destination, No Harm, No Foul, is a Sample).

قدمت هذه الرسالة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

إعداد:

إحسان برك سالمين بامقيشم

إشراف:

الدكتور: أمين سالم بن عثمان

استاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة سيئون

١٤٤٢ هـ -٢٠٢١م

القواعد الفقهية وتطبيقها في التكافل الاجتماعي

(قاعدتا الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار أنموذجًا)

A Applying jurisprudence in Social Solidarity.(Issues are by Their Destination, No Harm, No Foul, is a Sample).

إعداد:

إحسان برك سالمين بامقيشم

قدمت هذه الرسالة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

إشراف:

الدكتور: أمين سالم بن عثمان

استاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة سيئون

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي قسم الدراسات الإسلامية

١٤٤٢ هـ -٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ (سورة النساء:٣٦).

وقال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (سورة المائدة:٢).

إلى أمي وأبي، اللذان لهما الفضل بعد الله -ﷻ- في إكمال تعليمي، وتشجيعهما لي، فغفر الله لأبي، ورحمه، وبارك في عمر أمي، وأسعدها، ورزقني برهما، وجعل الجنة الفردوس مأواهما. (اللهم آمين).

إلى أبنائي: (مها، وريان) أسأل الله أن يسهل دربهما، ويعلي شأنهما، وأن ينهلا من العلم النافع، والعمل الصالح.

إلى أخي: (حسين)، و(أخواتي)، و(كل داعم) لي، سواء كان دعمًا ماديًا، أومعنويًا، فبارك الله في جهودهم، وكثر الله من أمثالهم، وبارك الله في أموالهم.

الباحثة

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه الرسالة، يطيب لي أن أتقدم بالشكر والعرفان، إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، قسم الدراسات العليا، على أن أتاحت الفرصة لي، ولطلاب العلم لمواصلة الدراسات العليا، والاستزادة من العلوم النافعة، فجزاهم الله خيرًا.

والشكر موصول كذلك إلى الدكتور: أمين بن عثمان، الذي كان له الدور الأكبر في إبراز الرسالة إلى حيز الوجود، وسعيه وحرصه لتحقيق المطلوب.

ولا أنسى أن أشكر الاستاذ الدكتور: رياض بن عبدات، نائب رئيس جامعة القرآن الكريم لشؤون الدراسات العليا للبحث العلمي، على سعيه، وتفانيه، لخدمة طلاب العلم، فشكر الله سعي الجميع.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور: رياض بن عبدات، والدكتور: علي يسلم بابطاط، على اهتمامهم وحرصهم في إبداء ملحوظاتهم، والرقي بالرسالة إلى المستوى المطلوب.

وأشكر كل من ساعدني ودعمني ماديًا أومعنويًا.

وأشكر أهلي وأحبابي.

وأشكر معلماتي وطالباتي، وكل من علمني وأرشدني.

وأرسل شكري وتقديري إلى كل من كان عونًا لي على إتمام هذا العمل.

أسأل الله الحي القيوم أن يجزيهم خيرًا، ويكتب لهم أجرًا، ويجعل الحنة الفردوس دارًا لهم.

الباحثة

ملخص البحث

هدفت هذه الرسالة إلى إخراج تطبيقات للقواعد الفقهية المتعلقة بالتكافل الإجتماعي، وهدفت إلى أنّ على الإنسان أن يحدد الهدف، والمقصد من أفعاله، وعلى ضوء مقصده، يترتب الحكم –الأمور بمقاصدها–، وألا يسعى من وراء أعماله أن يلحق الضرر بنفسه، أو بالآخرين، وأن يسعى لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، وفق مرضاة الله تعالى–لا ضرر ولا ضرار–.

وقد تم بحثها في ثلاثة فصول كانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: القواعد الفقهية والتكافل الإجتماعي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الإجتماعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية التكافل الإجتماعي.

المطلب الثالث: أنواع التكافل.

الفصل الثاني: التعريف بقاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدتي الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار في التكافل الإجتماعي.

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل العائلي.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل المجتمعي.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل العائلي.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل المجتمعي.

وقد سلكت الباحثة في كتابة رسالتها المنهج الوصفي الاستنباطي.

وتوصلت إلى نتائج وتوصيات وهي على النحو الآتي:

١- أن يحرص المسلم على إخلاص نيته لله عز وجل في كل ما يقوم به، وألا يقصد من أفعاله حصول الضرر لنفسه أو للآخرين.

٢- مدى أهمية استخراج تطبيقات تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، المتعلقة بالتكافل الاجتماعي.

التوصيات والمقترحات

١- العناية بدراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي في المؤسسات التعليمية لأهميتها في سعادة الفرد والمجتمع.

٢- أوصي الباحثين ومن له صلة بالقواعد الفقهية، أن يكمل البحث، ويخرج تطبيقات في مجال التكافل الاجتماعي في بقية القواعد الخمس الكبرى، ليكتمل الموضوع ويكون مرشد ومرجع للمسلمين في مجال التكافل الاجتماعي.

Abstract

The goal of this message is to extract the applications of jurisprudential rules related to social solidarity. It also aims to highlight that human being should determine his goal and the intent of his actions and upon that intent the judgment is resulted (things are ruled by intents). He should not seek doing things that may harm himself and others, and he should realize interests and avoid evils in accordance with Allah contentment – no harm, no foul.

It was discussed in three chapters as follows:

The first chapter: jurisprudential rules and social solidarity:

The first section: jurisprudential rules and has three topics:

the first topic: the concept of jurisprudential rules in language & in terminology

the second topic: the importance of jurisprudential rules

the third topic: types of jurisprudential rules

the second section: social solidarity and has three topics:

the first topic: the concept of social solidarity in language and in terminology

the second topic: the importance of social solidarity

the third topic: types of solidarity

the second chapter: defining the two rules of things ruled by their intents and "no harm, no foul"

the first section: defining the rule of things ruled by their intents and it has three topics:

the first topic: the concept of the rule things ruled by their intents

the second topic: evidence of the rule of things ruled by their intents

the third topic: the importance of the rule of things ruled by their intents

the second section: defining the rule of no harm, no foul and it has three topics:

the first topic: the concept of the rule of no harm, no foul

the second topic: evidence of the rule of no harm, no foul

the third topic: the importance of no harm, no foul rule

the third chapter: applications of the two rules of no harm, no foul and things ruled by their intents in social solidarity:

the first section: applications of the rule of things ruled by their intents and it has three topics

the first topic: applications of the rule of things ruled by their intents in familial solidarity

the second topic: applications of the rule of things ruled by their intents in tribal solidarity

the third topic: applications of the rule of things ruled by their intents in societal solidarity

the second section: applications of the rule of no harm, no foul and it has three topics

the first topic: applications of the rule of no harm, no foul in familial solidarity

the second topic: applications of the rule of no harm, no foul in tribal solidarity

the third topic : applications of the rule of no harm, no foul in societal solidarity

the researcher reached the outcomes and recommendations as follows:

1. Muslim should make sure to have sincere intention in whatever he does for Allah Almighty and should not intend by his actions to harm himself or others.
2. The importance of extracting applications under the rules of no harm, no foul and things ruled by their intents that are in relation to social solidarity

Suggestions and recommendations

1. taking care of studying jurisprudential rules related to social solidarity in the educational institutions because of its importance in making individual and society happy
2. I recommend researchers and whoever has a connection with jurisprudential rules to complete the researcher and to extract applications in social solidarity in the rest of the biggest five rules and complete the subject and make as reference and a guide for Muslims in social solidarity.

المقدمة

الحمد لله الذي بيّن معالم الدين وأرشد، وأرسى قواعد الإسلام وأحكم، وفقّه في دينه من تعلّم العلم الصحيح وألهم، وحثّ على التعاون والتكافل وبيّن، وصلى الله على نبينا محمد، خير الأنام، الهادي إلى صراط مستقيم، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن العلم منزلته عظيمة، ومرتبته رفيعة، ميّز الله به الأمم، وأعلى به القيّم، وقد أمر الله -ﷻ- نبيه الكريم بالزيادة منه، ولم يأمره بالازدياد من شيء إلا من العلم، قال- الله تعالى-:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (سورة طه:١١٤)، ومن أعظم العلوم وأنفعها، وبه تصلح حياة العباد والبلاد بفهمه، وتسير حياتهم على مراد الله تعالى رب البريات بعلمه، علم الفقه، فإنه بمثابة النور الذي يُستضاء به في الظلمات، ونعيش به أسعد اللحظات، ومن أخص هذا العلم القواعد الفقهية التي تضبط الفروع الفقهية، وتجمع المنثور تحت قاعدة معينة، فيكون الفقيه على بصيرة من أمره، يتمكن من ضبط الأمور الفقهية القديمة منها والحديثة، والإفتاء بالفتوى الصحيحة المناسبة التي توافق المسألة.

ولقد عُنيت الشريعة الإسلامية، بالتكافل الاجتماعي عناية كبيرًا، نجد ذلك في كثير من الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تحث عليه وترشد إليه، ورتبتّ على ذلك الفعل الأجور العظيمة، فكافل اليتيم، يكون مرافقًا للنبي- ﷺ- في الجنة، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى رفع المعاناة والضرر، وتدعو إلى الإحسان

والتعاون، وهذا ما نجده مطبقًا في عصر النبوة، والخلفاء الراشدين، فكانوا كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد، بالسهر والحمى.

وبعد أن وفقني الله عز وجل بدراسة الماجستير، أحببت أن أسهم بما يحقق الخير المجتمعي، فاخترت عنوانًا لرسالتي هو: (القواعد الفقهية وتطبيقها في التكافل الاجتماعي)، واقتصرت على قاعدتين، (قاعدة الأمور بمقاصدها) و (قاعدة لا ضرر ولا ضرار)، فالأولى تهدف: إلى أنّ كل ما يقدمه المسلم لابد له من تحديد النية، والهدف من العمل الذي يقوم به، سواء تجاه نفسه، أو أسرته، أو مجتمعه، والقاعدة الأخرى تهدف: إلى أنّ أفعال المسلم تكون لجلب المصالح، ودفع المفاسد، وألا يقصد من أفعاله حصول الضرر لنفسه أو أسرته أو مجتمعه.

وأسال الله العلي العليم، التوفيق والسداد في القول والعمل.

أهمية البحث:

١- مدى أهمية التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.

٢- يعطي نماذج تطبيقية للتكافل الاجتماعي من خلال أهم قاعدتين من قواعد الفقه،(قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار).

٣- إفادة الدارسين والباحثين بإبراز تطبيقات معاصرة، للتكافل الاجتماعي منضبطة تحت قاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولاضرار.

٤- يدعو إلى تخريج وصناعة مجتمع متعاون ومتراحم يدعو إلى السلام العالمي، ويدعو به.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات الفقهية، التي تخدم علم القواعد الفقهية، والتكافل الاجتماعي، الذي حث عليه الإسلام، ويرتكز على هذه القواعد التي تضبطه فلا يخرج عن هدى الإسلام وروحه ومقاصده.

أهداف البحث:

١- التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحًا، مع بيان أهميتها، وأنواعها.

٢- التعريف بالتكافل الاجتماعي لغة واصطلاحًا، مع بيان أهميته، وأنواعه.

٣- توضيح قاعدتا الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار، مع استخراج تطبيقات لهاتين القاعدتين

أسباب الاختيار:

١- قربة إلى الله عز وجل في تقديم مادة علمية تخدم المجتمع.

٢- بيان نماذج واقعية للتكافل من خلال هاتين القاعدتين.

٣- وضع رسالة علمية في المكتبة الإسلامية، ترشد المجتمع للتكافل الاجتماعي.

مشكلة البحث:

ماهي قاعدتا الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار؟ وما صور التكافل الاجتماعي التي يمكن أن تطبق عليها هاتان القاعدتان وكيفية ذلك التطبيق؟ وما مدى أهمية القاعدتين في تحديد وضبط هذه الصور؟.

حدود البحث:

قاعدتا الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وما ينطبق عليها من صور للتكافل الاجتماعي.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي، المنهج الوصفي، حيث سأصف وأحلل المادة العلمية بما يتناسب مع طبيعة البحث.

والمنهج الاستنباطي، إذ إنني ذكرت نماذج وتطبيقات لقاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، التي لها صلة بالتكافل الاجتماعي التي تخص الأسرة والمجتمع والدولة، وتحليلها، للظفر بمادة علمية، تحقق معرفة تقعيدية تكافلية.

عملي في البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها، تمييزًا للقرآن الكريم عن غيره من النصوص.

٢- تخريج الأحاديث التي أستدل بها، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، مع ذكر موضعه، من الكتاب، والباب، مع ذكر الجزء، والصفحة إضافة إلى رقم الحديث، وما كان في غيرهما، اقتصرت على السنن الأربعة، ومسند أحمد، فإن لم أجد نظرت في غيرهم، مع بيان حكم الحديث عند أهل الاختصاص عند الإمكان.

٣- عزو المادة العلمية إلى مصادرها الأصيلة، وفق منهج البحث العلمي.

٤- شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات الغامضة، عند الحاجة.

٥- التعريف بالأعلام دون الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة.

٦- عند النقل من الكتب بالنص أثبت المصدر مباشرة من دون كتابة ينظر، واجعل المنقول بين قوسين بالشكل " "، أما إذا كان النقل غير مباشر، فاكتب ينظر عند التوثيق في الهوامش.

٧- اعتمدت في ترتيب المصادر، في قائمة المراجع، الترتيب الهجائي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، والتواصل مع مراكز المعرفة، من جامعات، ومؤسسات، إضافة إلى الشبكة العنكبوتية، فإني لم أجد بحثًا يعنى بموضوعي عناية وثيقة، ولكن وجدت ما يتقاطع مع بحثي في بعض المباحث أو المطالب.

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: القواعد الفقهية والتكافل الإجتماعي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الإجتماعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية التكافل الإجتماعي.

المطلب الثالث: أنواع التكافل.

الفصل الثاني: التعريف بقاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدتي الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار في التكافل الإجتماعي.

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل العائلي.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل المجتمعي.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل العائلي.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل المجتمعي.

الصعوبات:

صعوبة الحصول على نماذج للقواعد الفقهية المتعلقة بالتكافل الاجتماعي.

وفي الأخير: أسأل الله الإخلاص، والقبول، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وحسنات من ساعدني، معنويًا، أم ماديًا، مع تذليل الصعاب لي.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: القواعد الفقهية والتكافل الإجتماعي:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الإجتماعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية التكافل الإجتماعي.

المطلب الثالث: أنواع التكافل.

الفصل الأول: القواعد الفقهية والتكافل الإجتماعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.

مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا: القاعدة الفقهية، مصطلح مركب تركيبًا وصفيًا، من كلمتين، (القواعد)، و(الفقهية)، وتعريف القاعدة الفقهية، ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حده.

أولًا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحًا: فالقاعدة في اللغة تأتي على معان عدة، يبين المراد منها السياق، ومن تلك المعاني:

١- الأساس: "القواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه"(١)، قال الله -ﷻ-:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (سورة البقرة: آية ١٢٧).

٢- الأصل: "أصل كل شيء قاعدته"(٢)، و"كل قاعدة فهي أصل للتي فوقها"(٣)، فالقاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء أكان ذلك الأساس حسيًا كقواعد البيت، أم معنويًا كقواعد الدين.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، مادة قعد، **لسان العرب**، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ، بيروت، (٣/٣٥٧).

(٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مادة أصل، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(٢٧| ٤٤٧).

(٣) الكفوي، أبو البقاء أيوب، مادة القواعد، **الكليات**، ت: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، بيروت، (ص| ٧٠٢).

تعريف القاعدة اصطلاحًا:

"أمر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[١]، وهذا التعريف عام لكل قاعدة في أي علم.

ثانيًا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة: "الفقه بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له والفطنة، وغلِب على علم الدين؛ لشرفه"[٢].

الفقه اصطلاحًا: "هو العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣]، فهذا التعريف مناسب لتعريف الفقه، إذ إنّ كل كلمة فيه، هي قيد لتخرج ما سواه.

– فقولنا الأحكام الشرعية: قيد خرج به الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، أو الأحكام اللغوية.

– العملية: قيد خرج به الأحكام الاعتقادية.

– الأدلة التفصيلية: قيد خرج به الأدلة الإجمالية، التي هي من اختصاص علماء الأصول[٤].

---

(١) ابن الموقت، شمس الدين محمد بن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (١|٢٩).

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، بيروت – لبنان، (ص| ١٢٥٠).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، بيروت – لبنان، (ص|١٦٨).

(٤) ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، (١|٤٤–٤٥).

ثالثًا: تعريف القاعدة الفقهية بوصفها علمًا مستقلًا:

لم يتفق العلماء على وضع تعريف محدد للقاعدة الفقهية، فمنهم من عرفها بأنها كلية ومنهم من عرفها بأنها أغلبية.

فمن عرفها بأنها كلية قال فيها:

١- "كل كلي، أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[١]، ويرد على هذا التعريف:

- أنّه أقرب إلى الصحة ولكنّ فيه إبهام وغموض، حيث إنّ الأصل في التعريفات الوضوح والجلاء[٢].

- أنّ هذا القدر المتوسط الذي وصف به القاعدة الفقهية، لا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه، حتى تستقل به القاعدة الفقهية عن الأصول العامة-القواعد الأصولية-، والضوابط الخاصة[٣].

---

(١) المقّري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد(٢١٢/١).

(٢) ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الرياض،(ص|٤٤).

(٣) ينظر: **المصدر السابق**، (ص|٤١).

٢- "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[١]، ويرد على هذا التعريف:

- أنه جعل القاعدة تتضمن أحكاما، والأصل أنّ القاعدة الفقهية ليست إلا حكمًا واحدًا يسري على جميع جزئياته، فالكثرة والجمع إنما حاصلان في جزئيات القاعدة وفروعها لا في حكمها، لأن حكمها واحد يتكرر بعينه في تلك الفروع التي يشملها[٢].

ومن عرفها بأنها أغلبية قال فيها:

١- "حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزيئاته، لتعرف أحكامها منه"[٣]، إنّ الملاحظ على هذا التعريف أنه جعل القاعدة أغلبية لا كلية، ولعل ذلك يعود إلى ما لاحظوه من الشواذ والمستثنيات في هذه القواعد، وهو سبب لم يكن مقنعًا عند طائفة من العلماء، لأنهم يرون أنّ المستثنيات لا تقدح في كلية القاعدة[٤].

٢- "حكم كلي فقهي ينطبق على جزيئات كثيرة من أكثر من باب"[٥]، فالحقيقة أنّ الذي يميز

---

(١) الندوي، أحمد علي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، (ص|٥).

(٢) ينظر: الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، النجاح، ط١، ١٩٩٤، الرباط، (ص|٤٣- ٤٤).

(٣) الحموي، أحمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م،(٥١/١).

(٤) ينظر الباحسين، **القواعد الفقهية**، (ص|٤٦).

(٥) الحصني، أبو بكر، **كتاب القواعد**، ت: عبدالرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الرياض، (٢٣/١).

القاعدة الفقهية عن غيرها ليس هو إضافة كلمة الفقهية، بل الأمر أكبر من ذلك، فالقاعدة الفقهية لا تتميز عن غيرها إلا إذا أدرجنا في تعريفها ما يحدد عناصرها ومكوناتها وما تقوم به ماهيتها[١].

ومن خلال ما سبق نجد أنّ: الاختلاف بين العلماء في تعريف القاعدة الفقهية إنما هو اختلاف صوري (لفظي)، لا حقيقة له في أصل القاعدة، سواء تم تعريفها بأنها أغلبية أو كلية.

فالتعريف المختار في نظر الباحثة: :" قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"[٢] أو "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية"[٣].

---

(١) ينظر: الروكي، **نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، (ص|٤٦).

(٢) الباحسين، **القواعد الفقهية**، (ص|٥٤).

(٣) **المصدر السابق**، (ص|٥٤).

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

إنّ علم القواعد الفقهية، علم عظيم النفع، جليل القدر، تستبين أهميته في أثره البالغ في تنظيم فروع الفقه، وحصر مسالكها، وضبطها بضوابط تجمع متفرقها، فهي معيار يضبط مسائل الفقه، وتستبين أهميته في المتفقه، إذ يكتسب الملِكة العلمية، ويستوضح بها المبادئ الفقهية، فتتكشف له آفاق الشريعة الواسعة، ويُسهل عليه التلقي والتعليم(١).

قال السيوطي(٢)-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "اعلم أن فن الأشباه(٣) والنظائر(٤) فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر(٥) في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على

---

(١) ينظر: ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن عبد الصمد، **الأشباه والنظائر**، ت: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد،١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، الرياض، (٢٢/١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة (٨٤٩)، نشأ في القاهرة يتيما، مات والده وعمره (٥) سنوات، وأجاز له أكابر علماء عصره من ساير الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره وبعُد صيته، وصنف التصانيف المفيدة، كالجامعين في الحديث والدر المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار؛ ولكنه لم يسلم من حاسد، مات سنة(٩١١ هـ). ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (١| ٣٢٨). محيسن، محمد سالم، **معجم حفاظ القران عبر التاريخ**، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بيروت، (٢/ ١٢٤).

(٣) الشبه عند الفقهاء الصفة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم. ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، (٢٩٣/١).

(٤) النظائر هي: الألفاظ المتساوية في الدلالة على معنى واحد. ينظر : الندوي، **أثر القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي**، (ص|٢٢).

(٥) تمهر يتمهر تمهرا، فهو متمهر، وتمهر الشخص في صناعة الخزف: أي مهر فيها، مادة مهر ينظر: عبد الحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٣| ٢١٣٣).

الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال: بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[١].

وقال أيضًا "ولقد نوعوا هذا الفقه فنونًا وأنواعًا، وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر"[٢].

وقال القَرَافِيُّ[٣]- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لا ندراجها في الكليات، واتحدّ عنده ما تناقص عند غيره وتناسب"[٤]، وقال أيضًا: "وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها"[٥].

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م (ص|٦).

(٢) **المصدر السابق**،(ص|٤).

(٣) أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي، وكان مالكيًا إمامًا في أصول الفقه، وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر، وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة، وأفاد واستفاد منه الفقهاء، وله أنوار البروق وأنواء الفروق، والذخيرة في مذهب مالك وله الاستبصار في ما يدرك الأبصار، توفي سنة(٦٨٢هـ)، ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بيروت، (٦| ١٤٦).

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الفروق**، عالم الكتب، (٣/١).

(٥) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ت: محمد حجي، دار الغرب ،١٩٩٤م، بيروت،(٣٦/١).

ووصف ابن نجيم[١]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القواعد الفقهية بأنها: "أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد" [٢].

وقال الزركشي[٣]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب"[٤].

---

(١) زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال وغيرهم، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، ومنها: شرح الكنز وسماه بالبحر الرائق، و كتاب الإجارة، وكتاب الأشباه والنظائر، وكتاب لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام، وكتاب الفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر، وغير ذلك، وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة(٩٧٠هـ)، ينظر: العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق، (٨| ٣٥٨).

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، بيروت، (ص|١٤).

(٣) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير والأذرعي وغيرهم، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الخادم على الرافعي والروضة، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع وشرح البخاري والتنقيح على البخاري وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، مات يوم الأحد ثالث رجب سنة (٧٩٤هـ)، ينظر: العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ت: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م صيدر آباد| الهند، (٥| ١٣٣-١٣٤).

(٤) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ، الكويت،(١|٦٦).

وقد نقل تاج الدين السبكي[١]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن والده قوله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام[٢] ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"[٣].

ولتوضيح أهمية علم القواعد الفقهية أكثر نذكر بعضًا، منها:

١- أنّها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة[٤]، فهي كما قال: ابن رجب[٥]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

"تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد" [٦] .

٢- أنّ ضبطها يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، خلافا للقواعد فإن حفظها وإن

---

(١) عبد الوهّاب بن علي الشافعي، ولد في القاهرة سنة (٦٨٣هـ) وتفقه على والده، ودخل القاهرة، وله مؤلفات كثيرة منها الابتهاج بشرح المنهاج للنووي، والدرر في التفسير، صاحب (طبقات الشافعية الكبرى)، مات سنة(٧٥٦هـ). ينظر: العسقلاني، ابن حجر، **الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (٤|٧٤).

(٢) الجم: الكثير من كل شيء. الكفوي، **الكليات**،(ص| ٣٣١).

(٣) السبكي، **الأشباه والنظائر**(ص|٣٠٩).

(٤) ينظر: الباحسين، **القواعد الفقهية** ، (ص|١١٤)

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة (٧٠٦هـ)، وسمع من أبي الفتح، وصنف شرح الترمذي وشرح علل الترمذي وشرح قطعة من البخاري وطبقات الحنابلة وغيرها، مات في رجب سنة (٧٩٥ هـ)، ينظر: السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (٢٤٣/١).

(٦) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية، (ص|٣).

كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان[١].

٣- أنّ دراستها تُكَوِّن عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة[٢].

٤- أنّها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سَوِيَّة، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية[٣].

٥- لما كانت القواعد الفقهية في أكثرها موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة؛ فإن دراسة القواعد والإلمام بها تربِّي عند الباحث ملِكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهًا من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب[٤].

٦- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوة من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية[٥].

---

(١) ينظر: الأسمري، صالح بن محمَد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، السعودية، (ص|٦).

(٢) ينظر: **المصدر السابق**، (ص|٧).

(٣) ينظر: **المصدر السابق**، (ص|٧).

(٤) ينظر: آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، بيروت، (ص|٢٤-٢٥).

(٥) ينظر: **المصدر السابق**، (ص|٢٥).

٧- إن دراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق، ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية[١].

---

(١) ينظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص|٢٤).

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية

إنَ القواعد الفقهية ليست نوعًا واحدًا أو في درجة واحدة وإنما تختلف باختلاف درجتها في السعة والشمول أو الاتفاق والاختلاف وهي على أنواع:

١ – **القواعد الأساسية الكبرى**: (حيث تُعدُّ من المرتبة الأولى)، وهي التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب وهي:

أ – الأمور بمقاصدها.

ب – اليقين لا يزول بالشَّك.

جـ – المشقة تجلب التيسير.

د – الضرر يزال.

هـ – العادة مُحكمة.

٢ – **القواعد الكلية**: (تُعدُّ من المرتبة الثانية)، وهي قواعد كلية مُسَلَّم بها في المذاهب، ولكنها أقل فروعًا من القواعد الأساسية، وأقل شمولًا من القواعد السابقة، مثل قاعدة:(الخراج بالضمان).

وكثير من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الخمس الأساسية، أو تدخل تحت قاعدة أعم منها، وقد يدخل تحتها قواعد فرعية أيضًا، وأكثرها متفق عليها بين المذاهب.

٣ . **القواعد الخاصة(الضوابط)**: (من المرتبة الثالثة) وهي القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبوابٍ معينة من أبواب الفقه.

٤ – **القواعد المذهبية** :(المرتبة الرابعة)وهي قواعد كلية في بعض المذاهب، دون بعض، وهي قسمان:

الأول: قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب:

مثل قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) فإنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه) فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، نادرة التطبيق عند الشافعي، ومثل قاعدة (الرُّخص لا تُنَاط بالمعاصي) فإنها شائعة عند الشافعية والحنابلة، دون الحنفية، وفيها تفصيل عند المالكية.

الثاني: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد.

فتطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد، مثل: قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل) فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي، ولها أمثلة كثيرة، ولذلك تبدأ غالبًا بكلمة هل، وقاعدة (هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود)عند المالكية، وقاعدة (القسمة، هل هي إفراز، أم بيع)عند الشافعية والحنابلة[١].

---

(١) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، دمشق، (١|٣٢)، ينظر أيضًا: آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢ هـ – ٢٠٠٣م، بيروت، (١| ٣٢)، ينظر أيضًا: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (ص| ٢٦).

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحًا.

أولًا: مفهوم التكافل في اللغة:

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل، وهي تأتي على معان عدة، ومن أكثرها شيوعًا ما يأتي:

– الضِّعف والنصيب[١]: قال الله - ﷻ-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (سورة الحديد:٢٨)، أي "ضعفان من الأجر"[٢].

– الضامن والعائل[٣] قال الله- ﷻ-:﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران:٤٤)، أي "ضمها زكريا إليه"[٤].

---

(١) ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مادة (ك ف ل) **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، بيروت – صيدا، (ص|٢٧١). ابن منظور، مادة كفل **لسان العرب**، (١١/ ٥٨٩).

(٢) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (١|١٣).

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص|٢٧١).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٦| ٣٤٥).

ثانيًا: مفهوم التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات معاصرة، لمصطلح التكافل الاجتماعي ومن ضمن تلك التعريفات ما يأتي :

– تعريف التكافل، بصفته عملية تبادلية، بين الفرد ومجتمعه، يحافظون على المصالح ويتعاونون فيما بينهم لدفع المفاسد:" أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان، كفيلًا في مجتمعه، يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة"(١).

– تعريف التكافل، بصفته عملية تضامن بين الفرد والمجتمع، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية: أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادًا أو جماعات حكامًا أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية، كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، فيتعاون الجميع ويتضامن لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفراده.(٢).

---

(١) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، **التكافل الاجتماعي**، دار الفكر العربي،١٩٧٤م، القاهرة، (ص|٧).

(٢) علوان، عبد الله، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (ص|١٢).

ومن التعريفات السابقة: نجد أن التعاريف السابقة طويلة والأصل أن تكون واضحة ومختصرة، "وفي إطار التعريف العلمي ينبغي التدقيق في انتقاء الكلمات واختيار المصطلحات ذات الدلالة الواضحة التي لا تحدث التباسًا ولا غموضًا ولا إشكالا"[1].

ويمكن وضع تعريف إجرائي للتكافل الاجتماعي: (أنه علاقة تبادلية بين الأفراد والجماعات، لجلب المصالح والمنافع، ودرء المفاسد، على مستوى الأسرة، والمجتمع، والدول).

فالفرد في المجتمع المسلم، لابد أن يعيش حياة كريمة، يشعر بأنه إنسان مكرم، له حقوق، وعليه واجبات، وفق ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف، فيقوم المجتمع على حسب استطاعته بتوفير الحياة الكريمة لذلك الفرد بما يحتاجه، ويسد حاجته، سواءً أكانت تلك الحاجة مادية أم معنوية، وعلى الفرد أن يؤدي واجباته نحو مجتمعه، ويحافظ على مصالحه، ويجلب له الخير، ويدفع عنه الشر.

---

(١) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص|٤٥).

المطلب الثاني:أهمية التكافل الاجتماعي:

من خلال الأدلة السابقة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وجدنا أنّ التكافل الاجتماعي، له أهمية كبيرة في ديننا الإسلامي الحنيف؛ ليكون المجتمع الإسلامي، مجتمعا تكافليا، تبرز فيه صور المحبة، والتعاون بين أفراده، ويعيش كل فرد فيه عيشة هنيئة، مطمئنة في ظل الجماعة، ولقد برز ذلك واضحًا في عهد النبوة، وعهد الخلفاء الراشدين، ففي قوله –ﷻ–﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون١–٧)، فهذه السورة تعطينا صورة واضحة عن مدى حاجة الناس لبعضهم البعض، وعقوبة من يمنع ما يحتاجه الناس فيما بينهم البين، فمما تضمنته هذه السورة من معانٍ، الحث على إكرام اليتيم، وإطعام المسكين، وفعل المعروف، وبذل الماعون، ولذلك نجد العتاب الإلهي، لمن يدفع اليتيم ويزجره، ولا يحض نفسه ولا غيره على إطعام المسكين، فهذا الدين منهج متكامل، تتعاون عباداته وشعائره، وتكاليفه الفردية والاجتماعية، حيث تنتهي كلها إلى غاية تعود كلها على البشر، غاية تتطهر معها القلوب، وتصلح الحياة، ويتعاون الناس ويتكافلون في الخير والصلاح، والنماء، وتتمثل فيها رحمة الله السابغة بالعباد(١).

---

(١) ينظر: سيد قطب، إبراهيم الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ، بيروت– القاهرة، (٦| ٣٩٨٤– ٣٩٨٥).

ولقد حرص الإسلام على تربية الفرد بمبادئ وقيم تجعله عضوا نافعا في المجتمع، يخدم مجتمعه ويرضي ربه، يقول الإمام أبو زهرة[١] في كتابه المجتمع الإسلامي: "وهكذا نرى أن واجب المؤمنين، أن يتضافروا في إيجاد مجتمع فاضل، ولا يسكت مؤمن منهم عن الدعوة إلى الحق، بل إن التكافل الاجتماعي الخُلُقي، يوجب عليه أن يسهم في بناء المجتمع الفاضل، فيمنع شره ويدفعه إلى الخير"[٢] ، وتكمن تلك الأهمية في أنه:

- وصية ربانية:

يقول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (سورة المائدة:٢)، أي: إنّ من واجبكم أن تتعاونوا فيما بينكم على فعل البر والتقوى؛ لأنّ التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها، وفائدة التعاون، تيسير العمل، وتوفير المصالح، وإظهار الاتحاد والتناصر، حتى يصبح ذلك خلقًا للأمة[٣]، " فالله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإنّ الفرقة هلكة، والجماعة نجاة"[٤].

---

(١) أبو زهرة: هومحمد بن أحمد بن مصطفى، المولود في عام ١٣١٦، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية، وقد تنقل رحمه الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، واختير عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢م، ينظر: **مقدمة كتاب التكافل الاجتماعي** في الإسلام لأبي زهرة (ص|٥).

(٢) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (ص|١٠).

(٣) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، تونس،(٦| ٨٧).

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤-١٩٦٤م، القاهرة، (٤| ١٥٩).

- سنة محمدية:

عن النبي - ﷺ- قال: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[١]، أي: لا يؤمن أحدكم الإيمان التام، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لأنّ الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل هو فى جملة المفضولين، ألا ترى أن الإنسان يجب أن ينتصف من حقه ومظْلمته، فإذا كمُل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة، أو حق، بادر إلى إنصافه من نفسه، وآثر الحق، وإن كان عليه فيه بعض المشقة[٢].

- ضرورة اجتماعية:

فالله عز وجل خلق الإنسان، وجعله اجتماعيًا بطبعه، فهو يحتاج إلى الآخرين، حتى يستقيم له العيش في هذه الحياة، يقول ابن خلدون[٣]: " إنّ الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: - الإنسان مدني بالطبع - ، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، (١ /١٢)، ح(١٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان ما يحب لنفسه من الخير، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (١|٦٧)، ح(٤٥).

(٢) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخارى**، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، السعودية، الرياض، (١| ٦٥).

(٣)عبد الرحمن بن محمد بن محمد عبد الرحيم ولي الدين الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون ولد في أول رمضان سنة ٧٣٢ اثنتين وثلاثين وسبعمائة بتونس وحفظ القرآن والشاطبتين ومختصر ابن الحاجب الفرعي والتسهيل في النحو وتفقه بجماعة من أهل بلده وسمع الحديث هنالك وقرأ في كثير من الفنون ومهر في جميع ذلك، وتصدر للإقراء في الجامع الأزهر مدة مات قاضيا فجاءه في يوم الأربعاء لأربع بقين من رمضان سنة ٨٠٨. ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (١|٣٣٨).

في اصطلاحهم، وهو معنى العمران" [١]، فالذي يعيش وسط مجموعة من الناس لابد وأن تحصل فيما بينهم منافع ومصالح، فكان التعاون والتكافل أساس تلك العلاقة، فلا يمكن للإنسان مهما أتاه الله من أسباب الراحة أن يعيش في الأرض وحيدًا، " والمقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم : هو التعاون على البر والتقوى فيعين كل واحد صاحبه على ذلك علمًا وعملًا ".[٢]

---

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(مقدمة ابن خلدون)**، ت: خليل شحادة، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، بيروت،(ص|٥٤).

(٢) الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه(زاد المهاجر– ابن القيم الجوزية)**، ت: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة،(ص|١٣).

المطلب الثالث: أنواع التكافل:

التكافل ليس محصورًا على التكافل المعيشي فحسب، بل يشمل عدة أنواع يحصل بمجموعها قوة البناء المجتمعي، ومن أبرز تلك الأنواع[١]:

- التكافل العبادي:

معظم العبادات في الإسلام التي شرعها الله علينا، نجد أنّ من أهدافها هو تحقيق أهداف اجتماعية، وهذا مما أكد عليه أبو زهرة[٢]، حيث قال: "إن الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تكافل اجتماعي سليم، قائم على الائتلاف والتهذيب الديني، والعدالة التي لا تكون فيها قوة تتغلب على الأخرى"[٣]، فالصلاة مثلًا والصوم والزكاة والحج كلها تحقق تكافل اجتماعي ملموس.

- التكافل الأخلاقي:

لو نظرنا إلى الأخلاق لوجدنا" أنها مبادئ وقواعد منظمة للسلوك الإنساني، والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم، على الوجه الأكمل والأتم"[٤]، فكل فرد في المجتمع مطالب بمكارم الأخلاق؛ ليصبح ذلك الفرد لبنة نافعة في

---

(١) ينظر: أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي**،(ص|١٤)، السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، للدار القومية للطباعة والنشر،(١١٥|١١٧).

(٢) سبق التعريف به، (ص|٢٩).

(٣) أبو زهرة، **التكافل الاجتماعي**، (ص|١٣).

(٤) ينظر: يالجين، مقداد، **التربية الأخلاقية الإسلامية**، مكتبة الخانجي، ١٩٧٧، القاهرة، (ص|٧٥).

مجتمعه، وعلى المجتمع أفرادًا وجماعات، العمل على إشاعة الأخلاق الفاضلة، وحماية المجتمع من الأخلاق السيئة، حيث أكد ذلك المعنى، رسولنا الكريم – ﷺ– في الحديث : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[1] ؛ لكي يتم القضاء على تلك الأخلاق الفاسدة والهدامة، وأن السكوت عليها يجلب البلاء وسرعة انهيار بناء المجتمع المسلم، وحين أوجب الإسلام الإنكار على مرتكبي المنكرات الخلقية، والجرائم المختلفة، لم يعد هذا تدخلًا من المنكر في الحريات الشخصية.

وفي مثل هذا المجتمع تأمن الزوجة على زوجها، ويأمن الزوج على زوجته، ويأمن الأولياء على حرماتهم وأعراضهم، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم، حيث لا تقع العيون على المفاتن، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم، فالمجتمع المسلم النظيف العفيف، آمن ساكن، ترف عليه أجنحة السلم والطهر والأمان[2].

– التكافل السياسي:

إنّ من التكافل السياسي أن يتعاون أفراد المجتمع المسلم، في إيجاد الحاكم الشرعي الذي من خلاله يتم تطبيق شريعة الله عزو جل في أرضه، واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على:" أن الإمامة فرض، وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالمين، وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (١| ٦٩)، ح(٤٩).
(٢) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(١|٢١٠).

مفترقان"[1]، وقال النووي[2]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- " واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا"[3].

فيجب على المسلمين بأطيافهم كافة، واختلاف مذاهبهم، وجنسياتهم، الدعوة إلى توحيد المسلمين تحت إمارة خليفة مسلم عادل، يوحد المسلمين كافة، ويجمع كلمتهم، ويقوي شوكتهم، ويكسر شوكة أعدائهم.

- التكافل الدفاعي:

يجب على كل مسلم، قادر أن يتكاتف ويتكافل مع إخوانه، في وجوب الدفاع والحماية لأرض الإسلام، وهذا التكافل من أجل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية، التي تقيم شرع الله في أرضه، امتثالًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ (سورة التوبة:٤١).

---

(١) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان، (٣٦٦/٥).

(٢) يحيى بن شرف بن مري، النووي محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، من أهل السنة والجماعة، ولد النووي في المحرم سنة(٦٣١) بنوى، وله عدة مؤلفات منها: المجموع والمنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين والإيضاح في المناسك، و التقريب والتيسير في مختصر الإرشاد، والتبيان في آداب حملة القرآن وغيرها من الكتب، مات سنة(٦٧٦ هـ)، ينظر: ابن السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، (٨| ٣٩٥).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢، بيروت، (٢٣٢|١٢).

إنّ الأمة الإسلامية اليوم، تمر بظروف عصيبة تكالب فيها الأعداء وتنادوا من كل صوب، وتداعوا على حرب الإسلام وأهله؛ وذلك في حملة شرسة، وحقد دفين، يريدون من ورائه مسخ الإسلام من قلوب أهله، وجر المسلمين إلى التبعية للغرب الكافر، وساعدهم في ذلك المنافقون من بني جلدتنا؛ فجاءت الحرب شاملة من خارج الأمة وداخلها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (سورة التوبة:٣٢) (١).

وبمثل هذا التكافل الدفاعي الرفيع، تحفظ الجماعة الإسلامية كيانها، وتثبت وجودها، وتحقق غايتها، وتنشر رسالتها في العالمين.

- التكافل الاقتصادي:

ديننا الإسلامي يشجع على العمل ويحث عليه، ويمقت البطالة والكسل، وبيّن لأتباعه أن كل كسب حلال، هو عمل شريف عظيم، وإن نظر إليه بعض الناس باستهزاء وسخرية، فعن الزبير بن العوام-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي- ﷺ- قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)(٢)، فعليه أن يعمل ولا يصبح عالة على المجتمع، وعلى الموسرين توفير فرص العمل للعاطلين ومساعدتهم في بناء أنفسهم وأهلهم وأوطانهم.

---

(١) ينظر: الجليل، عبد العزيز بن ناصر، **التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة**، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م، (ص|١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (٢| ١٢٣)، ح(١٤٧١).

فمن وهبه الله سعة من المال أفاض من سعته على من قُدر عليه رزقه، مع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقته واستعداده، وخاصة أنّ المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره، فلا يكون أحدهم كلًا على أخيه أو على الجماعة وهو قادر(١).

وحث الأغنياء على رعاية جانب إخوانهم الفقراء، والصدقة عليهم، والأخذ بأيديهم، ومواساتهم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والمجتمع الذي لا يأخذ الغني فيه بيد الفقير، مجتمع متفكك، تسوده الكراهية، والحقد، وتطفو على سطحه الأنانية، وحب الذات، ولا يمكن أن يتحقق فيه الرخاء المنشود، ولا السعادة اللازمة لكل فرد.

- التكافل العائلي:

لقد أكد الإسلام على مبدأ التكافل بين أفراد الأسرة ، وجعله الرباط المحكم الذي تحفظ به الأسرة كيانها من الضياع والانهيار، فقد أرشد قبل تكوين الأسرة على اختيار الزوجة الصالحة بالنسبة للزوج، والاختيار السليم من قبل الزوجة، وبهذا الاختيار السليم يتم وضع أول لبنة صحيحة في تكوين الأسرة المسلمة، وقد جعل الله عزو جل لاستمرار هذه العلاقة الوطيدة، المودة والرحمة، فبدونها لا يمكن أن تعيش أسرة متماسكة متكافلة، ومِن ثَمَّ جعل الله عزو جل، الرجل هو القائم على أسرته، مادام أنه قادر على تحمل أعباء الأسرة، وقد أكد الله عزو جل على تقوية العلاقة بين أفراد الأسرة، حيث أمر الله عزو جل، الوالدين برعاية الأبناء، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما–، عن النبي – ﷺ – قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (١|٣١٩).

بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [1]، وأوصى الأبناء بالإحسان إلى الوالدين وخاصة في حال الكبر، ورغّب في صلة الرحم من الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأنه سبب في زيادة الرزق، وطول العمر، فعن أنس بن مالك– رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– أن رسول الله – ﷺ– قال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[2]، فإذا كانت تلك الأسرة الصغيرة، متماسكة ومتحابة كانت سببًا في تقوية المجتمع، والمجتمع القوي سبب في تقوية الدولة، والدولة القوية سبب في تقوية الأمة الإسلامية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها،(٧|٣١) ، ح (٥٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق،(٣| ٥٦)،ح(٢٠٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،(٤| ١٩٨٢)، ح(٢٥٥٧).

الفصل الثاني: التعريف بقاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الفصل الثاني: التعريف بقاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها، لغة واصطلاحًا.

- قاعدة الأمور بمقاصدها من الناحية اللغوية:

أولًا: المراد بالأمور:

- **الأمور**: والأمر: واحد الأمور، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، والأمر: الحادثة، والجمع أمور(١)، وقالوا "الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في ألسنة الأقوام"(٢).
- فيقصد بالأمر هنا: الفعل، وبما أن الفعل هو: عمل الجوارح، فالقول أيضًا يعد من جملة الأفعال، لأنه ينشأ من جارحة اللسان(٣).

---

(١) ينظر: ابن منظور، مادة أمر، **لسان العرب**،(٤| ٢٧).

(٢) الزبيدي، مادة أمر، **تاج العروس**، (١٠| ٦٩).

(٣) ينظر: حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ت: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، (١|١٧).

ثانيًا: المراد بالمقاصد(بمقاصدها):

- **بمقاصدها:** القصد لغة: الاعتماد والأَمُّ أي قصده يقصده قصدًا، وقصد له، وأقصدني إليه [١]، والقصد: استقامة الطريق، وفي كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا[٢].

فالقصد إذًا بمعنى النية، ويستحسن أن نعرف معنى النية لأنها المقصودة من هذه القاعدة.

فالنية: ما ينوي الإنسان بقلبه، من خير، أو شر، ومعناها: القصد، والنوى: الوجه الذي يقصده[٣].

والنية في الاصطلاح: "عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا، من جلب نفع، أو دفع ضر، حالًا أو مآلًا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل، لابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه" [٤].

---

(١) ينظر: ابن منظور، مادة قصد، **لسان العرب**،(٣| ٣٥٣).

(٢) ينظر: الزبيدي، مادة قصد، **تاج العروس**،(٩| ٣٥- ٣٦- ٣٧).

(٣) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، مادة نوى، **العين**، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٨| ٣٩٤).

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص|٣٠).

فعلم الفقه يبحث عن أحكام الأشياء، لا عن ذواتها، ولذا فإنه لابد من النية في تلك الأحكام، فالحكم تبعًا للنية، فأحكام الأمور بمقاصدها، "يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو المقصود، من ذلك الأمر"(١) .

---

(١) **مجلة الأحكام العدلية**، ت: نجيب هواويني، كار خانه تجارت كتب، (ص|١٦).

المعنى الإجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها:

إنّ الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف، ينظر فيه إلى مقصده، فعلى حسبه يترتب الحكم تملكًا وعدمًا، ثوابًا وعدمًا، عقابًا وعدمًا، مؤاخذة وعدمها، ضمانًا وعدمًا [١].

يقول الشاطبي[٢]: "إن المقاصد تفرق بين ما هو عادة، وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب، وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر، فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله، أو للصنم"[٣].

---

(١) ينظر: الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (١| ٦٤).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات في أصول الفقه والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والانشادات رسالة في الأدب، الاتفاق في علم الاشتقاق و أصول النحو والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة (٧٩٠هـ)،(١٣٨٨ م)، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٣م، (١|٧٥).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،(٣|٩).

المطلب الثاني: أصل القاعدة مع أدلتها:

والأصل في هذه القاعدة، قوله – ﷺ–: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[1]، فهذا الحديث يعتبر أصلًا لهذه القاعدة، أما بالنسبة لأدلتها فكثيرة من القرآن والسنة، ومن تلك الأدلة:

من القرآن الكريم:

لم يرد لفظ النيَّة في القرآن الكريم، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى، بمعنى النيَّة تؤيّد أصل هذه القاعدة، وتكون دليلًا عليها، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء:١٠٠).

أي ومن يخرج مهاجرًا من داره إلى الله ورسوله، فقد استوجب ثواب هجرته إن لم يبلغ دار هجرته باختراع[2] المنية إياه قبل بلوغه إياها[3].

٢- ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء:١٣٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – ﷺ–،(١|٦) ،ح(١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، (إنما الأعمال بالنية)، باب قوله – ﷺ–: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،(٣| ١٥١٥)، ح(١٩٠٧).

(٢)اخترمته المنية: أي أخذته من بين أصحابه وقطعته منهم. ينظر: ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (٩|١١٣).

(٣) ينظر: **المصدر السابق**،(٩|١١٣).

أي "من كان يريد بعمله عرضًا من الدنيا، ولا يريد بها الله عز وجل، آتاه الله من عرض الدنيا، أو دفع عنه فيها ما أراد الله، وليس له في الآخرة من ثواب، ومن أراد بعمله ثواب الآخرة آتاه الله من الدنيا ما أحب وجزاه الجنة في الآخرة[١].

٣- ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ (سورة الإسراء:١٩)، أي من أراد الدار الآخرة وما فيها من النعيم والسرور طلب ذلك من طريقه وهو متابعة الرسول وقلبه مؤمن، أي: مصدق بالثواب والجزاء[٢]، وفائدة اللام في قوله: (لها) اعتبار النية والإخلاص[٣].

٤- ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة:٢٦٥)، والابتغاء يأتي بمعنى: بغيت الشيء، أي إذا طلبته[٤].

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ت: حمد عبد الله النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، (٢|٢٩٨).

(٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، (٥|٦٣).

(٣) ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت:** أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، ١٤١٩ هـ، القاهرة، (٣|١٩٠).

(٤) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،(١٤| ٧٧).

وأما الأدلة من السنة النبوية:

١- عن عائشة بنت الصديق- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - ﷺ-:- (يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[١] أي "من كان منهم مختارا تقع المؤاخذة عليه، ومن كان مكرهًا ينجو"[٢].

٢- عن جابر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: كنا مع النبي- ﷺ- في غزاة، فقال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالٍ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ)[٣]، أي "أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (٣| ٦٥) ، ح(٢١١٨).

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٠|٢٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر، (٣|١٥١٨)، ح(١٩١١).

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت، (٦|٤٧).

المطلب الثالث: أهمية هذه القاعدة

من خلال الآيات السابقة، والأحاديث النبوية، يتبين مدى عظمة هذه القاعدة في الإسلام، فهي أحد قواعد الفقه الأساسية، وتعتبر من جوامع الكلم؛ إذ يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

قال السيوطي[١]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- :" اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية"[٢]، فمنهم من قال على أن حديث النية ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه[٣]، وقال ابن نجيم[٤]-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-عن هذه القاعدة :على إنها تهدف إلى "تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض" [٥].

فعلى الفرد المسلم أن يصحح نيته، ويقوي إيمانه، ولا يجعل الدنيا همه، يعمل فيها لأجل نفسه وولده، أما إذا كان همه الآخرة يعمل لها ويسعى ويبذل مخلصًا لله، فإنه عندئذٍ نتوقع منه كل خير، يعود نفعه عليه، وعلى أولاده ومجتمعه وأمته، فعن زيد بن ثابت - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ

---

(١) سبقت ترجمته، (ص|١٧).
(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص|٩).
(٣) **المصدر السابق**، (ص|٩).
(٤) سبقت ترجمته، (ص|١٩).
(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص|٢٩).

الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ)[1]، وعليه الحرص على النية، عند فعل الخير لنفسه، أو لغيره، فربَّ عمل صغير، تعظمه النية، وكذلك عليه أن يكون عنده هم لفعل الخير، وتقديم النفع للآخرين، حتى إذا لم يستطع أن يعمله، يحصل على الأجر بمجرد ذلك الهم، فعن ابن عباس–رضي الله عنهما– عن النبي – ﷺ –، فيما يروي عن ربه عز وجل قال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)[2]، وضابط حصول الأجر من عدمِه أن تكون الحسنة، أو السيئة همًّا عند العبد، فمثاله: رجل همّ أن يتصدق، وعين المال الذي يريد أن يتصدق به، ثم أمسك ولم يتصدق، فيكتب له بذلك حسنة كاملة، وهذا التفاوت مبني على الإخلاص والمتابعة، فكلما كان الإنسان في عبادته مخلصًا لله، كان أجره أكثر، وكلما كان الإنسان في عبادته أتبع للرسول –ﷺ– كانت عبادته أكمل، وثوابه أكثر، فالتفاوت هذا يكون بحسب الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله –ﷺ–[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب الهم بالدنيا، (٥| ٢٢٧)، ح(٤١٠٥)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، ينظر: البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ت:** محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣ هـ، بيروت، (٤|٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أوسيئة، (٨|١٠٣)، ح(٦٤٩١)، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (١| ١١٨)، ح (١٣١).

(٣) العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ، الرياض، (١| ٧٦).

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) لغة واصطلاحا.

- مفهوم الضر في اللغة:

الضر: الضر: ضد النفع، ضره يضره ضرا وضرارا، وأضر به يضر إضرارا [١]، والضرر: "النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله"[٢]، أي نقص، وتكون بمعنى الضيق، يقال: مكان ذو ضرر، أي ذو ضيق[٣].

- مفهوم الضر في الاصطلاح:

فمعنى قوله-ﷺ- (لا ضرر): أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، والضرار: فعّال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد[٤]. فالضرر: "ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه"[٥].

---

(١) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت، (٣|٨١). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،(١| ٤٢٨).

(٢) الزبيدي، مادة ضرر، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (١٢| ٣٨٥).

(٣) ينظر: **المصدر السابق**،(١٢| ٣٨٨).

(٤) ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣|٨١).

(٥) أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، دمشق - سورية، (ص| ٢٢٣).

المطلب الثاني: أصل القاعدة مع أدلتها:

الأصل في هذه القاعدة، حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– عن النبي – ﷺ – قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار)[1]، ولذلك كانت صياغة القاعدة نفس الحديث، وهناك أدلة كثيرة، لهذه القاعدة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة:٢٨٢)، **أي**: "لا يقع ضرر على كاتب أو شهيد، بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه"[2].

٢- ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣). نهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعًا به غيرها، ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارًا[3].

٣- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ (سورة البقرة:٢٣١). أي "إنّ الذي يمسك المطلقة ضرارا واعتداء يظلم نفسه"[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٣/ ٤٣٠)، ح(٢٣٤٠). ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وخالف ابن حزم فقال هذا خبر لم يصح قط، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، ط١، ١٤٠٦، مكة المكرمة، (٢|٢٩٦).

(٢) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (١|٣٣٧).

(٣) ينظر: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٤|٢١٦).

(٤) **المصدر السابق**،(١| ٢٥١).

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي صرمة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله - ﷺ - قال: (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)[١]، "فمن أضر بغيره تعديًا أو شاقه ظلمًا بغير حق، فإن الله يجازيه على فعله"[٢].

٢- عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن رسول الله - ﷺ - قال: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ[٣]فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ)[٤]، والإضرار في الوصية: تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذى فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، وتارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة على

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب، الإسلامي، ١٩٩٨م، بيروت، (٣|٣٩٦)، ح(١٩٤٠)، وقال: الترمذي: حديث حسن غريب(انظر المصدر نفسه).

(٢) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧، مكة المكرمة - الرياض، (١٠|٣٢١٥).

(٣) المضارَّة: إيصال الضرر إلى شخص، ومعنى المضارَّة في الوصية: أن لا يُمضيَها، أو ينقصَ بعضها، أو يوصيَ لغير أهلها، ونحو ذلك، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، (١١| ٦٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، (٣| ٥٠٢)، ح(٢١١٧)، وقال: الألباني ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،(ص|٢٤١).

الثلث، فتنقص حقوق الورثة[١]، فالمضارة هي إيصال الضرر بالحرمان، أو بما يعدّ في الشرع نقصانًا إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية[٢].

---

(١) السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ت:** إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م،(ص|٤٣).

(٢) ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم،** : دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ، بيروت، (٨|٤٩).

المطلب الثالث: أهمية هذه القاعدة

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، ونص هذه القاعدة ينفي الضرر، فيوجب منعه وتحريمه مطلقًا، ويشمل ذلك: الضرر العام، والخاص، وأيضًا: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضًا: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأنّ فيها عدلًا ودفعًا لضرر أعم وأعظم، فالضرار مقابلة الضرر بالضرر، فالثأر مثلا يزيد الضرر ويوسع دائرته ويكون لمجرد الانتقام فحسب، ولذا فهو محرم، فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا، فمن أتلف مال غيره مثلًا، لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها(١).

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم، وأنفسهم وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها، فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر، الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع، حمايةً للأموال، وحد الزنا والقذف صيانةً للأعراض، وحد الشرب حفظًا للعقول، والقصاص وقتل المرتد، صيانة للأنفس والأديان (٢).

---

(١) ينظر: آل بورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (ص| ٢٥٤).

(٢) ينظر: **المصدر السابق**، (ص| ٢٦٣).

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدتي الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار في التكافل الإجتماعي.

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل العائلي.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل المجتمعي.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل العائلي.

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل المجتمعي.

الفصل الثالث:

تطبيقات قاعدتي الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار في التكافل الإجتماعي.

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل الأسري.

إنّ نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبعي الفطري، المنبثق من أصل التكوين الإنساني، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون[١].

وعندما نطّلع على سماحة الإسلام، الذي يقبل الإنسان كما هو، بميوله وضروراته لا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي والتطهر، إنما يحاول فقط أن يقرر إنسانيته ويرفعها، ويصلها بالله وهو يلبي دوافع الجسد، يحاول أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر إنسانية أولًا، وبمشاعر دينية أخيرًا، فيربط بين نزوة الجسد العارضة، وغايات الإنسانية الدائمة، ورفرفة الوجدان الديني اللطيف ويمزج بينها جميعًا في لحظة واحدة، وحركة واحدة، واتجاه واحد، ذلك المزج القائم في كيان الإنسان ذاته، خليفة الله في أرضه، المستحق لهذه الخلافة بما ركب في طبيعته من قوى، وبما أودع في كيانه من طاقات، هذا هو المنهج في معاملة الإنسان، وعلى نور الإسلام وهديه تتفتح للحياة، وتتعامل مع الحياة[٢]، قال الله- ﷻ-:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (١|٢٣٥).

(٢) ينظر: **المصدر السابق**، (١|٢٤٢).

وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم:٢١)، فكل ما يقوم به الإنسان المسلم تجاهه نفسه وأسرته، عليه أن يحتسب الأجر عند الله "لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له، يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله- عز وجل -"[١].

تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل الأسري:

- الزوج:

١- نية الإنفاق على النفس:

من ينفق على نفسه ابتغاء وجه الله ، ومن ينفق على نفسه ليس له هم إلا إشباع رغباته، فالإنسان يؤجر على الإنفاق على نفسه إذا احتسب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، ليكون مسلمًا قويًا، (فالأمور بمقاصدها)، متمثلًا حديث المصطفى - ﷺ -: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)[٢]، "وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده، وينفق على نفسه، ويتصدق من ذلك، ولا يكون عيالًا على غيره"[٣]، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، فهو خائف بإيثاره غيره، هلاك نفسه، كائنًا من كان، فالواجب عليه أن يحيى به نفسه أولًا، وإن كان فيه فضل كان عليه صرف

---

(١) ابن رجب، الحنبلي، **جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ت: ماهر ياسين فحل، (٣| ١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله،(٤|٢٠٥٢)، ح(٢٦٦٤).

(٣) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دمشق- سوريا، (٢٨| ٣٣١).

ذلك الفضل حينئذ إلى غيره، ممن فرض الله نفقته عليه، فإن كان فيه فضل عما يحيى به نفسه ونفوسهم، وكان فى سعة وكفاية ولم يخف على نفسه، ولا على أحد ممن تلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه فى ماله، ثم الأمر إليه فى الفضل من ماله، إن شاء تطوع بالصدقة به، وإن شاء ادّخره، وإذا كان المنفق على أهله إنما يؤدى فرضًا لله، واجبًا له فيه جزيل الأجر(١).

فالإنسان القوي يستطيع أن يقيم أسرة، فقيامه بنفقة نفسه، مع الإخلاص لله، فهو جدير بالقيام بنفقة أسرته.

٢- تحقيق المقاصد الحسنة من الزواج:

الزواج نعمة ربانية، وسنة نبوية، وضرورة اجتماعية، وغريزة إنسانية، فالعاقل من أقدم على هذه المَلَكة بمقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف، والغافل من أقدم عليه ليس له هم إلا إشباع رغباته، وليس كل من تزوج تكون نيته خالصة، وهناك عدة نيات ومن هذه:

– حصول السكن والاستقرار:

فإذا أقدم شخص على الزواج بنيّة العبادة، وحصول السكن والاستقرار، يكون مأجورًا عند الله، (فالأمور بمقاصدها)؛ ولذا نجد أن من يتعامل مع شريكة حياته بهذه النية؛ نجده يتعامل معها بالمودة والرحمة، كما أخبرنا الله عز وجل في كتابه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم:٢١)، أي فعليهم

---

(١) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، (٧| ٥٢٩).

أن يدركوا حكمة الخالق في خلق كلًا من الجنسين على نحو يجعله موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجته الفطرية، نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة، والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما؛ لإنشاء حياة جديدة، تتمثل في جيل جديد، ويتحقق من ذلك الزواج حفظ الأنساب، فتتكون الأسر والمجتمعات، ويصبح المجتمع كتلة واحدة، يحصل التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر، والتكافل[١].

- ابتغاء النسل:

فطلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة على قصد الاستيلاد لا الاقتصار على مجرد اللذة، أمر مباح ومأجور عليه[٢]، لحديث: عن معقل بن يسار-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأ تزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ)[٣]، "فالزواج الشرعي، وقربان المرأة ابتغاء النسل قربة لله تعالى، وتركه مع القدرة عليه مخالف لطبيعة الفطرة، وسنة الشرع"[٤].

---

(١) ينظر، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (٥|٢٧٦٣).

(٢) ينظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (٢٠| ٢٢١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، أبو عبد الرحمن أحمد، **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت، (٥| ١٦٠)، ح (٥٣٢٣)، صححه ابن حبان، انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ت: أبو عاصم حسن بن عباس،، مؤسس قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م، مصر، (٣| ٢٤٨).

(٤) الزحيلي، وهبة مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ، دمشق، (٢| ٣٠٤).

– بقصد الاستعفاف عن الحرام:

جماع الرجل لزوجته، فإنه عادة ومباح، إلا أنه إذا نوى إعفاف نفسه بهذا الوطء عن الوقوع أو التطلع للحرام، ونوى إعفاف زوجته، يكون مأجورًا عند الله، لحديث: قوله – ﷺ – (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) [(١)]، فيه دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة، إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أوالهمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[(٢)].

٣– الابتعاد عن المقاصد السيئة للزواج: ومن المقاصد السيئة للزواج:

– عدم إعطاء الزوجة المهر: من تزوج ونوى ألا يعطي زوجته مهرها، مات يوم يموت، وهو زان، لحديث: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢| ٦٩٧)، ح(١٠٠٦).

(٢) المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – ، ط٣، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤ م، بنارس الهند، (٦| ٣٣٣).

وَهُوَ زَانٍ)[١]؛ وذلك لأنه استحل فرجها بمال وعدها به، ونوى أن لا يعطيها، والله قد أمره بالوفاء لها، فهو كالزاني يستحل الفرج بغير ما أمر الله به[٢].

- الزواج بنية الطلاق:

هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته [٣]، أما من يتزوج بنية الطلاق، فلا يكون مأجورا، فربما يدخل في الإثم إذا حصل هناك ضرر، من هدم الأسرة، وتقويض بنيانها، وتشريد الأولاد وضياعهم[٤]، (فالأمور بمقاصدها).

وكذلك الزواج بنية المضارة سواءً بالزوجة أو بأحد من أقاربها، فلا يكون مأجورا، وهل ننتظر من ذلك الزواج ومن تلك الأسرة، التعاون والتكاتف والحب والمودة ؟!.

٣- المقصد من النفقة:

عن سعد بن أبي وقاص-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أخبره أن رسول الله - ﷺ- قال: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة، (٧|٣٩٥)، ح(١٤٣٩٧)، وقال الألباني حديث ضعيف جدًا، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، (ص| ٣٢٩).

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **التنوير شرح الجامع الصغير**، محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الرياض، (٤| ٤٢٧).

(٣) آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ، المملكة العربية السعودية، (ص|٤٣).

(٤) ينظر: **المصدر السابق**، (ص|٧٥).

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)[١]، بيّن الرسول -ﷺ- في هذا الحديث أنّ كل نفقة ينفقها على زوجه أو ولده، أو أقاربه أو خدمة، صدقة وله ثوابها، ما دام يبتغي بها وجه الله، فكل ما أنفق صدقة، ولو كان قليلًا، حتى اللقمة يرفعها إلى فم امرأته، إذا كانت مريضة مثلا، أو كان يداعبها بذلك، أو الغرض من رفعها إعدادها للأكل، فإنها له صدقة[٢].

٤- نية التعامل، وتحقيق الخيرية:

ومنها من يعامل زوجته ويكرمها بالمعروف، لأجل أنها زوجته فقط، بدافع المحبة والعشق، ومن يعمل ذلك بنية التأسي بالرسول الكريم، والحصول على الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، فالأخر يحصل على الأجر المضاعف، (فالأمور بمقاصدها)، لأنه احتسب تلك المعاملة الحسنة لزوجته عند الله، لحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)[٣]، "والأهل يشمل الزوجات، والأقارب بل الأجانب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى،(١|٢٠) ،ح(٥٦).

(٢) ينظر: الخولي، محمد عبد العزيز بن علي، **الأدب النبوي**، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٣ هـ، بيروت، (ص|٨٤).

(٣)أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٦| ١٩٢)،ح(٣٨٩٥)، رواه الترمذي وصححه، الرُّباعي الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ،(٣| ١٤٨٨).

أيضًا"[1]، فتكون العلاقة بين الزوجين علاقة حب ورحمة، وبذلك يحققان مجتمعًا تكافليًا، وخصوصًا عندما يكون لهما أولاد، فتنعكس تلك العلاقة على الأولاد، فيتربون على الأخلاق الحسنة والقيم النبيلة.

---

(١) الهروي، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، بيروت – لبنان، (٥|٢١٢٥).

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل العائلي:

وهنا تبرز أهمية التنشئة الاجتماعية عن طريق الأسرة، التي يكتسب الطفل عن طريقها الحكم على الأشياء والمواقف والخبرات، وتتأثر تلك العملية بالجو الأسري وما يسوده من تعاون واستقرار، أو تشاحن واضطراب، وكلما كانت العلاقة القائمة بين الوالدين تستند إلى المحبة والتفاهم والتعاون، تأتي التنشئة الاجتماعية صحيحة وسليمة، فيتشرب الطفل القيم بطريقة صحيحة سليمة، وكلما كانت الأسرة متمسكة بدينها، ومبادئها وقيمها، انعكس ذلك على تربية الأطفال، حيث تعمل على تنشئة أبنائها على القيم الصحيحة، فيُحكِّمون الدين ومبادئه وأحكامه، في كل تصرفات حياتهم، والعكس صحيح(١).

وإنّ أهمية الأسرة المسلمة في تنشئة الطفل المسلم على المعايير والقيم الإسلامية غاية في الأهمية، ومسئوليتها متكاملة تجاه تلك التنشئة بحيث يكتسب الطفل المسلم الشخصية الإسلامية الصحيحة، والمتكاملة المتوازنة(٢)، فالإسلام نظام أسرة، البيت في اعتباره مثابة وسكن، في ظله

---

(١) ينظر: المرسي، منير سرحان، في **اجتماعيات التربية**، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨١ م، بيروت ، (ص| ١٨٤، ١٨٣).

(٢) ينظر:عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤، جدة، (١|١٦٦).

تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة، وتمتد أواصر الرحمة والتكافل[١].

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(٦| ٣٥٩٥).

ومن التطبيقات على قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل العائلي:

– النفقة على الأولاد:

من ينفق على أولاده يقصد الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، ومن ينفق لأجل مقاصد أخرى غير مرضاة الله تعالى، فالأول يحصل على الأجر المضاعف، لأنه احتسبها عند الله سبحانه وتعالى، فعن أبي مسعود–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عن النبي – ﷺ – قال: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[١]؛ لأنّ النفقة المأجور فيها، هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى، لأنها لو لم تكن لوجه الله تعالى، لما كانت مأجورًا فيها[٢]، وقال ابن دقيق العيد:[٣] "وفيه دليل على أن الثواب في الإنفاق: مشروط بصحة النية، في ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر، إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب، حتى يبتغي به وجه الله"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، (١| ٢٠)، ح(٥٥).

(٢) ينظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،(١| ٣١٩).

(٣) محمد بن علي بن وهب الأصل المصري، القوصي المنشأ المالكي ثم الشافعي نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة، ولد في شعبان، سنة ٦٢٥ خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع في البحر وصنف التصانيف، فمنها الإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلدا مات في صفر سنة ٧٠٢ اثنتين وسبعمائة. ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (٢| ٢٣٠– ٢٣١).

(٤) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية،(٢| ١٦٣).

- تربية الأولاد:

تربية الوالدين ورعايتهما لأولادهما فطرة، ولم ترد في الإسلام توجيهات توصي الوالدين برعاية أولادهم إلا قليلا، وفي ظروف خاصة، فالفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه، فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريدها الله، وإنّ الوالدين ليبذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما، ومن كل ما يملكان من عزيز وغال، في غير تأفف ولا شكوى، بل في غير انتباه ولا شعور بما يبذلان(١).

فمن يربي أولاده محتسبًا الأجر عند الله، والدار الآخرة، ومن يربي أولاده لمنافع دنيوية فقط، (فالأمور بمقاصدها).

فعن أبي هريرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -ﷺ- قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٢)، وذكر من ضمن ما ينفع الإنسان بعد موته (أو ولد صالح يدعو له)، فإذا كانت نية الوالدين من الأولاد أن يصل نفعهما إليهما، بعد مماتهما، فسيسعى كل من الوالدين بإحسان تربية أولاده، قدر المستطاع؛

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (٥| ٢٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين،(٤| ٥٩)، ح(٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٤| ١٩٧٥)، ح(٢٥٤٩).

لينتفع هو به بعد موته؛ لأنه من كسبه، فينتفع والداه بصلاحه ودعائه، فهو في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات، وحصول المثوبات[1].

(١) ينظر: آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ت: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

- الوالدين:

ومن الإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما، مع إخلاص البر لله سبحانه وتعالى[١].

ومن التطبيقات:

١- أن يقصد من البر مرضاة الله:

من يبر والديه لأجل إرضاء الله سبحانه وتعالى، ومن يبر لأجل أن يقال عنه بار بوالديه، (فالأمور بمقاصدها)، قال الله -تعالى-:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الإسراء:٢٣)، فالأمر إلزامي ببر الوالدين، فمن يبر والديه، مع إخلاص النية لله سبحانه وتعالى، إنما هو حقق أمر إلهي، فله الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى، " والرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة، هي رابطة الأسرة، ومن ثم يربط السياق بر الوالدين بعبادة الله، إعلانا لقيمة هذا البر عند الله"[٢] قال تعالى: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء:٢٥). أي: ربكم تعالى مطلع على ما أكنته سرائركم من خير وشر، وهو لا ينظر إلى أعمالكم وأبدانكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وما فيها من الخير والشر، (إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ) بأن تكون إرادتكم ومقاصدكم دائرة

---

(١) ينظر: الطبري، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٣|٢).

(٢) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (٢٢٢١|٤).

على مرضاة الله، ورغبتكم فيما يقربكم إليه، وليس في قلوبكم إرادات مستقرة لغير الله، (فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا) أي: الرّجاعين إليه في جميع الأوقات، فمن اطلع الله على قلبه، وعلم أنه ليس فيه إلا الإنابة إليه، ومحبته ومحبة ما يقرب إليه، فإنه وإن جرى منه في بعض الأوقات ما هو مقتضى الطبائع البشرية، فإن الله يعفو عنه ويغفر له الأمور العارضة غير المستقرة(١).

٢- أن يقصد من البر كذلك تقوية أواصر العائلة:

فالآيات والأحاديث دائما ترشد إلى تقوية العلاقة، وأواصر المحبة، وأنّ المؤمنين كالجسد الواحد، فكيف إذا كانت تلك العلاقة مع الوالدين، والإسلام أمر أن تكون أواصر العائلة قوية العرى، مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد، ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف، وبعضه عقلي قوي(٢).

- الأرحام:

١- احتساب الأجر في النفقة:

من ينفق على أقاربه وأرحامه - ممن بحاجة إلى نفقته- مخلصًا لله، محتسبًا الأجر عنده سبحانه وتعالى، ومن ينفق عليهم خوفًا من كلام الناس، أو لأجل أن يقال عنه نعم الرجل المحسن،

---

(١) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (ص| ٤٥٦).

(٢) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، تونس، (١٥|٧٣).

(فالأمور بمقاصدها)، فعن أبي مسعود-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي - ﷺ - قال: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[1]، أي "حال كونه مريدًا بها وجه الله تعالى"[2] وكذلك من أنفق على والديه، أو أبنائه، أو أخواته، أو إخوانه، أو ممن تجب عليه نفقتهم، فإنه يحصل على الأجر، وتكون صدقة له بالنية، لحديث:(وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ)[3]، "فالأجر حاصل لك حيًّا وميتًا، وأجر الواجب يزداد بالنية"[4]، وهذا بيان من رسول الله- ﷺ - لأجر من يقصد ثواب الله عز وجل حتى في الإنفاق على أهله، فإن الإنفاق عليهم من الواجبات، ومتى قصد به العبد الطاعة لله تعالى، والابتغاء لثوابه سبحانه، فذلك صدقة له عند الله جل وعلا ، أما إن قصد به إسقاط المؤاخذة لا أجر له لأنه لم يحتسبها عند الله.

٣-نية صلة الأرحام:

من يصل رحمه محتسبًا الأجر عند الله، خائفًا من عقاب الله لقاطعي الرحم، ومن يصلهما لتحقيق منفعة له أو دفع مفسدة عليه، (فالأمور بمقاصدها)، فالله أمر بالإحسان إلى الأرحام، قال تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء:١)، أي: "واتقوا الأرحام أن

---

(١) سبق تخريجه (ص| ٦٤).

(٢) القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، مصر، ١٣٢٣، (١| ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٤| ٣)، ح(٢٧٤٢).

(٤) القسطلاني، **شرح إرشاد الساري صحيح البخاري**،(٥| ٦).

تقطعوها، ولكن بروها وصلوها"[١]، فالإحسان إلى القرابة: وهو صلة الرحم، كالأخ والأخت والعم والخال وأبنائهم، وذلك بمودتهم ومواساتهم، وذلك يؤدي إلى ترابط الأسرة، وتقوية معنوياتها وتساندها، فيقوى المجتمع، وتتقدم الدولة [٢]، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل:٩٠)، فذكر إيتاء ذي القربى –وإن كان داخلًا في العموم– لتأكيد حقهم وتعيين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبهم وبعيدهم، لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبر،[٣]"وإعطاء ذي القربى الحقّ الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم"[٤].

وفي تكوين أواصر القرابة صلاح عظيم للأمة، تظهر آثاره في مؤاساة بعضهم بعضًا، وفي اتحاد بعضهم مع بعض، فلا بد من خلوص النية؛ ليجري العمل على ذلك الخلوص كاملًا، لا تكلف فيه ولا تكاسل،[٥] حتى إنّ بعضهم يرى السعي على الأخوات، أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل[٦]، وفي الأمر بالإحسان إلى الأقارب، تنبيه على أن من سفالة الأخلاق أن يستخف

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،(٢| ٢٠٦).

(٢) ينظر: الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (٥| ٦٦).

(٣) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص| ٤٤٧).

(٤) ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (١٧| ٢٧٩).

(٥) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (١٥|٧٣).

(٦) ينظر: الطبري، **الجامع لأحكام القرآن**،(١٠| ٢٤١).

أحد بالقريب لأنه قريبه، وآمن من غوائله، ويصرف بره ووده إلى الأباعد ليستكفي شرهم، أو ليذكر في القبائل بالذكر الحسن، فإن النفس التي يطوعها الشر، وتُدينها الشدة، لنفس لئيمة [١].

(١) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**،(٥| ٥٠).

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل المجتمعي:

نجاح المجتمعات من نجاح الأسر، فكلما كانت الأسرة تعرف حقوقها وواجباتها، وتراقب الله في تصرفاتها، كان المجتمع كذلك.

فمن التطبيقات:

- احتساب الأجر عند الله في الإحسان إلى الجار:

فعن أبي شريح الخزاعي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي-ﷺ- قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)[1]، ومن صور الإحسان إلى الجار، ما ذكر في هذا الحديث: قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار، قال: (إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) [2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، (١|٦٩)، ح(٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الموصل، (١٩|٤١٩)، ضعيف جدًا، ينظر: الألباني: محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض،(٢| ٨٤).

فعلى المسلم أن يطبق هذه الآداب مع جيرانه مع احتساب الأجر والمثوبة، لا لمقصد آخر، (فالأمور بمقاصدها).

– احتساب الأجر عند الله في كفالة اليتيم:

إنّ كفالة اليتيم والإحسان إليه، وإكرامه مع إخلاص النية لله عز وجل، لهو عمل عظيم حثت عليه الشريعة الإسلامية وأكدت عليه، لحديث:(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[1]، فالذي يكفل اليتيم ويتعهده، وينمي ثروته ويهذب نفسه، ويعوضه عن فقد أبيه، ويكون كافلا رحيما، وراعيا حكيما، فلا جرم أن كان مكانه عند الله عظيما، وكان حريّا أن يكون لرسول الله -ﷺ- في الجنة صاحبًا وقرينًا، يتمتع بما فيها من النعيم، وفي هذا ترغيب عظيم في كفالة الأيتام، والعناية بأمورهم[2]،(فالأمور بمقاصدها)، ونهى عن إهانة اليتيم، وعدم السعي في إكرامه، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾ (سورة الفجر:١٧)، فهذه الآية تؤكد على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع المسلم، فالذي فقد أباه، فإنه يحتاج إلى جبر خاطر، والإحسان إليه، أما ظلمه وإهانته، فإنه يدل على عدم الرحمة في القلب، وعدم الرغبة في الخير[3].

– احتساب الأجر عند الله في مساعدة فقراء أهل الحي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، (٨|٩)، ح(٦٠٠٥).

(٢) ينظر: الخَوْلي، محمد عبد العزيز، **الأدب النبوي**، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٣ هـ، بيروت، (ص|١١٦).

(٣) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص|٩٢٣).

وأصحاب الحاجة كالأرامل والمطلقات والمساكين، واليتامى، وأصحاب الاحتياجات الخاصة، وكبار السن، والذين لا يقدرون على العمل، فالإسلام حث على العناية بضعفاء المجتمع، وأكد على الأجر العظيم، لمن يرفع المعاناة عنهم، وأن التوجيه والعناية يبدأ بذوي القربى- قرابة خاصة أو عامة- ثم يمتد منها ويتسع نطاقه من محورها، إلى بقية المحتاجين إلى الرعاية من الأسرة الإنسانية الكبيرة، وهذا المنهج يتفق- أولًا- مع الفطرة ويسايرها، فعاطفة الرحمة، ووجدان المشاركة، يبدآن أولا في البيت، في الأسرة الصغيرة، ثم يتفق المنهج- ثانيًا- مع طريقة التنظيم الاجتماعية الإسلامية، من جعل الكافل يبدأ في محيط الأسرة ثم ينساح في محيط الجماعة، كي لا يركز عمليات التكافل في يد الأجهزة الحكومية الضخمة- إلا عند ما تعجز الأجهزة الصغيرة المباشرة- فالوحدات المحلية الصغيرة أقدر على تحقيق هذا التكافل، في وقته المناسب، وفي سهولة ويسر، وفي تراحم وود، يجعل جو الحياة لائقًا ببني الإنسان، وهنا يبدأ بالإحسان إلى الوالدين، ويتوسع منهما إلى ذوي القربى، ومنهم إلى اليتامى والمساكين، ولو أنهم قد يكونون أبعد مكانًا من الجار، ذلك أنهم أشد حاجة وأولى بالرعاية- ثم الجار ذو القرابة، فالجار الأجنبي- مقدمين على الصاحب المرافق- لأن الجار قربه دائم، أما الصاحب فلقاؤه على فترات- ثم الصاحب المرافق- وقد ورد في تفسيره أنه الجليس في الحضر، الرفيق في السفر- ثم ابن السبيل، العابر المنقطع عن أهله وماله، ثم الرقيق -ملك اليمين- ولكنهم يتصلون بآصرة الإنسانية الكبرى، بين بني آدم أجمعين، فكل هذه الأعمال عندما يعمها ابتغاء وجه الله ورضاه، والتعلق بثوابه في الآخرة، فإنها

يعملها بأدب ورفق، ومعرفة بأن العبد لا يُنفق إلا من رِزق الله، بعيدًا عن الاختيال والفخر[1]، (فالأمور بمقاصدها).

فعلى الدولة أن تقوم بدورها في التكافل وفق آليات منظمة، فما عليها إلا الحصر السليم لهؤلاء المحتاجين، وكفالتهم بما يضمن لهم الحياة الآمنة الكريمة.

وعلى أهل الحي الواحد يجب عليهم أن يتكافلوا أفرادًا وجماعات، لإنشاء جمعية خاصة تهتم بحيّهم، تكفل معيشة الضعفاء، وتسد حاجة الفقراء، وعلى الموسرين من أهل الحي القيام بدورهم في الرعاية والدعم، فكل فرد يعمل بما يتقنه للنهوض بأهل حيّه، فإذا نهض الأفراد ستنهض المجتمعات وستنهض الدول.

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(٦٦٠|٢).

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الاجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الأسري.

الأسرة هي عمود المجتمع، و النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأرساها بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم(١) .

تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الأسري:

الإضرار بالزوجة: فمن الإضرار:

١- سُوء العُشرة:

فمن الإضرار بالزوجة إساءة عشرتها من قبل زوجها، ومعاملتها معاملة سيئة، من غير خلل أو نقص حاصل منها، لكن قلة مروءته، وحيائه جعله يضار بها، قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (سورة النساء:١٩)، فمن حسن العشرة توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(١| ٢٣٤).

القول لا فظًّا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها[١]، فمن فعل واحدة من هذه فإنما يضر نفسه، ويضر زوجته، ويهدم بناء أسرته عاجلًا أم آجلًا، فلو فعل الزوج واحدة من تلك فلا يجوز أن تعمل ما يضره، (لا ضرر، ولا ضرار).

٢- استرجاع المهر:

ومن الإضرار بالزوجة أيضًا: أنه إذا لم يقع في قلب الزوج ودٌّ لزوجته، يلحق بها الضرر لأجل أن تردّ المهر الذي دفعه إليها، وأخذه المهر ظلم لها؛ إذ أنه ألحق الضرر بالزوجة، وتتحمل المرأة وأولياؤها دفع المهر له، اتقاء شر لسانه، وقلة حيائه، وضعف مروءته، قال تعالى:﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء:١٩)، أي: "ولا يحل لكم، أيها الذين آمنوا، أن تعضلوا نساءكم فتضيِّقوا عليهن، وتمنعوهن رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صَدُقاتكم"[٢]، فالتضييق عليها لأجل أن تردّ المهر ضرر لها، "فلا تضرُّوا بهن إذا أردتم طلاقهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن"[٣].

٣- عضل الزوجة:

---

(١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(٥|٩٧).

(٢) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**،(٨|١٢٠).

(٣) **المصدر السابق**،(٨|١٢٤).

ومن الإضرار بالزوجة أيضًا: أن يطلقها ثم يراجعها في أخر أيام عدتها إلحاقًا للضرر بها، "بأن يكون الارتجاع مضارّة عضلًا عن نكاح الغير، بتطويل العدّة عليها"[١]، أو يراجعها لقصد الضرر بها، (تَعْضُلُوهُنَّ) أي تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم، بإمساكهن، ولا رغبة لكم فيهن ضررا، والعضل: هو التضييق والمنع والحبس[٢].

٤- عدم العدل بين زوجاته:

ومن الضرر أن يميل مع واحدة دون أخرى، من باب الهوى والميل، فعن أبي هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -ﷺ- قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة، وشقه مائل)[٣]، والمراد بالميل" الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن، في فعل القسم"[٤]، وفيه دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، أي في القسم والإنفاق، لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد[٥] .

٥- التصرف في مالها من غير إذنها:

---

(١) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (٢| ٣٥٦).

(٢) ينظر: **المصدر السابق**، (٤|٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٣| ٤٦٩)، ح(٢١٣٣)،.

(٤) الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، (٧| ٢٣٢٤).

(٥) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢| ٢٣٨).

ومن الضرر أيضًا: إلحاق الضرر بها من قبل الزوج إذا امتنعت من إعطائه شيئًا من مالها، أو الأخذ من راتبها من دون إذنها ليلحق الضرر بها، أو يتصرف في مالها لينفق عليها منه، ولا يحل للزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا ما ترضى به، ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء، ويهضمون حقوقهن، خصوصًا الصداق الذي يكون شيئًا كثيرًا، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء مهورهن عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تماطلوهن أو تبخسوا منه شيئًا، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (سورة النساء:٤)، فيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها –ولو بالتبرع– إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به[١].

٦– كثرة انشغاله عن أهله:

ومن صور الإضرار: إلقاء المسؤولية كاملة على الزوجة، من النفقة والتربية، والرعاية والتوجيه، متعذرًا بانشغاله بطلب الرزق، أو بالسفر، أو بضياع أوقاته فيما لا تفيد، فتتضرر الزوجة بذلك، ومن الظلم أن يُحمّل الزوجة تكاليف الأسرة إلى جانب أعبائها الأخرى، فتذبل وردة أنوثتها التي حباها الله إياها، فتشعر بالحرمان، والنقص، والقلق، وقلة السعادة، عند ما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة فيكلُّ إليها هي القوامة، إما لأنه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الزوجة المسيطرة، وإما لأنه مفقود: لوفاته– أو لطول سفره، أو لهجر أهله[٢].

---

(١) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،(ص| ١٦٣).
(٢) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(٢| ٦٥١).

٧- هجر الزوجة:

ومن إلحاق الضرر بالزوجة أيضًا: أن يطيل الزوج السفر من غير عذر، متجاوزًا الحد الشرعي، وتطلب الزوجة قدومه فيأبى، إما فسقًا وفجورًا ، وإما معاندة ومكايدة، فتبقى هي محبوسة لا تستطيع أن تتصرف في نفسها، أو يحلف على أن لا يطأ زوجته، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة:٢٢٦)، للذين يبعدون من نسائهم، ويحلفون ألا يجامعوهن أكثر من أربعة أشهر، غضبًا وقصدًا للإضرار، تمهل أربعة أشهر، لا يطالب فيهن بفيئة ولا حنث، فإن رجعوا عما حلفوا عليه، وحنثوا وكفروا أيمانهم، فإن الله غفور لما قصدوا من الإضرار، رحيم بهم حيث لم يعاجلهم بالعقوبة(١).

الإضرار بالزوج: ومن صور الإضرار بالزوج:

١- عدم طاعته فيما يجب عليها أن تطيعه.

فيحصل ضرر للزوج عندما لا تطيعه، وتسقط هيبته، فعليها أن تتقي الله عز وجل في زوجها، ولا تسقط كلمته، في كل أمر يريده منها مادام أنه لم يأمرها بمعصية الله، فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)(٢)، فلا يحق لها أن تمتنع مادام ألّا ضرر عليها، وإلا فإنها

---

(١) ينظر، ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، (١|٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذا قال أحدكم: آمين،(٤| ١١٦)، ح(٣٢٣٧)، و مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها،(٢| ١٠٦٠) ،ح(١٤٣٦).

تستحق اللعنة من الملائكة، لأنّ ذلك حق للزوج" ولأنّ إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطًا عليها من الكبائر، وهذا إذا غضب بحق"[١]، "أما لو دعت المرأة زوجها فأبى فلا إثم عليه، ما لم يقصد بالامتناع المضارة لها، فيحرم حينئذٍ" [٢].

٢- مطالبتها بالنفقة عليها فوق طاقته، غير مراعية لظروفه:

قال الله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق:٧)، "فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى، لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم، غير عامدين إلى مضارتهم، سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه"[٣]، وكذلك المأمور به في النفقة، هو اليسر والتعاون والعدل، لا يجُورُ هو، ولا تتعنت هي، فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة، سواء في السكن أو في نفقة المعيشة، ومن ضيق عليه في الرزق، فليس عليه من حرج، فالله لا يطالب أحدا أن ينفق إلا في حدود ما آتاه[٤].

---

(١) الحدادي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، مصر،(٣٤٤|١).

(٢) البكري، محمد علي بن محمد بن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بيروت - لبنان، (١٠٩|٣).

(٣) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (٣٦٠٣|٦).

(٤) ينظر: **المصدر السابق**،(٣٦٠٣|٦).

٣- مطالبتها بالطلاق من دون سبب شرعي:

فعن ثوبان-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[١]، وفي رواية من بأس أي: لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، (فحرام عليها رائحة الجنة) أي: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجدها أصلا، وهنا من المبالغة في التهديد[٢]، ولا يجوز للمرأة أن تسأل الطلاق إلا لأمر يقتضيه ويُحتاج إليه، إما أن تسأله من غير بأس، ومن غير أمر يقتضيه، ففيه هذا الوعيد الشديد الذي يدلنا على تحريمه، وهو يدل على أن الطلاق ليس بمحبوب ولا مرغوب، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان لسبب من الأسباب المعتبرة، ككونها تبغضه، أو أنه يعاملها معاملة سيئة، فهذا من الأسباب التي تجعل المرأة تطلب الطلاق، أما مع الوئام والاتفاق وليس هناك شيء يقتضيه، ففيه هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، (٢| ٤٨٤)، ح(١١٨٧)، وقال الترمذي، حديث حسن،(انظر المصدر نفسه).

(٢) ينظر: الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،(٥| ٢١٣٦).

(٣) ينظر: العباد، عبد المحسن بن حمد البدر، **شرح سنن أبي داود**، باب في الخلع، شرح حديث: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٤- سحب القوامة:

قد يظن البعض إن سحب القوامة إلى الزوجة أمر يسعد الزوج، ولكنّ الحقيقة إنّ في تنازل الرجل عن قوامته لزوجته ضرر لها وله، وذلك لأنّ المرأة بفطرتها تحبّ أن تأوي إلى ركن تلجأ إليه، حتى وإن تحدثت بعض النساء أمام صويحباتها بفخر أن زوجها يطيعها، ولا يعصي لها أمرًا، مما يوحي بضعف قوامته عليها، فإنها في داخل نفسها تشعر بضعف وخلل في بنية الأسرة، وعلى العكس منها، تلك المرأة التي تظهر الشكوى من زوجها ذي الشخصية القوية، والقوامة التامة، فإنها وإن باحت بذلك، تشعر براحة توائم فطرتها، وسعادة تناسب ما جُبِلَت عليه خصوصًا إذا لم يكن في ذلك ضرر متحقق لها[١]، وتكون ضرر للزوج عندما لا يستطيع أن يعمل أو يفعل إلا بأمر من زوجته المتحكمة المتسلطة، فالقوامة هي للرجال حيث يقومون بالنفقة على النساء والذب عنهن، وتأديبهن، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها[٢].

ولأنّ ليست كل الأسر قائمة على هذه الأصول العظيمة، التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف، من المودة والرحمة، وأداء الحقوق والواجبات من قبل الزوج والزوجة، نجد بعض الأسر يحصل فيها ضرر للزوجة، والأخر للزوج أو للأولاد، فتتعذر بينهما العشرة والمودة والرحمة، والسكن والاستقرار النفسي، فيكون الطلاق حلًا، إذا قام كل طرف بما عليه من تبعات بعد الطلاق؛ ولكن إذا لم يقم طرف بما عليه من حقوق فتحصل المضاراة، وهنا يأتي دور القاعدة العظيمة: (لا

---

(١) ينظر: الشريف، عصام بن محمد، **القوامة لمن**، (ص|٢).

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(٥|١٦٩).

ضرر ولا ضرار)، "وإذا فقدت الأسرة كيانها، حلّ بها التمزق، فيصبح بناء المجتمع هشًا ضعيفًا، لا يستطيع أن يقف أمام العواصف المعادية، والتيارات الوافدة، ويصير فريسة سهلة، لأي عدو يتربص به الدوائر[1]".

ومن آثار الطلاق على الفرد والمجتمع في مجال التكافل الاجتماعي:

١- زرع الحقد والكراهية بين الأسرتين إذا لم يقم أحد الطرفين بما يترتب عليه من تبعات بعد الطلاق.

٢- هدم الأسرة وتشتيت شملها بعد أن كانت في بيت واحد.

٣- ضياع الأبناء وصعوبة تربيتهم، وتبعات نفقاتهم خصوصًا إذا لم يتحمل الأب مسؤولية النفقة ، وإذا لم تلتزم الأم بمسؤولية التربية والرعاية.

٤- تخلي الأم عن حضانة الأبناء، فيتولد عندهم الشعور بالحرمان وفقد الحنان؛ فيكبرون وتكبر معهم العدوانية، وإظهار الثقة الكاذبة، خصوصًا إذا نشأوا في بيئة غير صالحة.

٥- ترك رعاية مسؤولية الأبناء على الأم لوحدها من قبل المجتمع ظلم لها.

٦- النظرة السلبية من قبل المجتمع للمرأة المطلقة يصيبها بالحزن والكآبة إذا لم يكن لها شحن إيماني قوي.

٧- الحرمان المادي والمعنوي: إن حرمان المرأة المطلقة من الدعم المادي والمعنوي جريمة يعاقب عليها المجتمع، وخاصة إذا كانت تكفل أولادًا.

---

(١) الوائلي، محمد، **حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات**، (ص| ٣١).

فعلى كل شاب وفتاة لم يتزوجا بعد، أن يتأهلوا تأهيلًا عقليًا وأسريًا، ويتعلموا حقوق بعضهم على بعض، ويتفقهوا عن سر النجاح في العلاقة الزوجية من كل نواحيها، وإلا لن تكون العلاقة مبشرة بالخير، وملبية لطموحات الآباء في أبنائهم، وعندئذ يصبح الأبناء ضحية جهل آبائهم، فعندما تكون نية الزوج من الزواج الاستمرار والدوام، ويدخل كل من الزوج والزوجة بيت الزوجية عارفان بما لهما من حقوق وماعليهما من واجبات، يعيشان عيشة مستقرة، جناحهما المودة والرحمة، فهنيئًا لتلك الأسرة هذه النعمة، وأما من عاند وتكبر ولم يلتزم بما له من حقوق وماعليه من واجبات، فإنما يدمر أسرته عاجلًا أم آجلًا.

ومما لا شك فيه، إن كل بيت فيه من المشاكل، كبرت أم صغرت، فبالتفاهم والحوار، تزول المشاكل، أما إذا لم يكن هناك تفاهم وحوار، فلن تكون هناك أسرة قائمة على المودة والرحمة.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل العائلي:

ولا يخفى على كل ذي لب أن المتغيرات الاجتماعية، في ظل المتغيرات الحياتية، ووسائل الاتصال الحديثة نتج عنها بعض التغيير على الكيان الأسري من ضعف التواصل، وقلة الاجتماع، وكثرة القطيعة، مع ضعف الوازع الديني، وإذا استمر هذا التصدع في الأسرة أوشك أن يؤثر ذلك في التماسك الاجتماعي، وعندما ضعف الترابط الأسري كثرت الجرائم، وزادت المشكلات، وارتفعت نسب الطلاق، وأقيمت القضايا في المحاكم، وبهذا قل التواصل بين الأرحام، وكثرت القطيعة حتى غدت ظاهرة التفكك الأسري ظاهرة العصر، وزادت نسب العقوق في الناس لأقرب الناس، فهناك آباء يعقون الأبناء، وأبناء يعقون الآباء، وإذا كان هذا عند أقرب الناس فما بالنا بباقي الأرحام وذوي القربى، ولما كانت صلة الرحم من الأهمية بمكان، فرضها الله في جميع الأديان السماوية السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (سورة البقرة:٨٣)، وتعتبر صلة الرحم من الواجبات التي أخل بها كثير من الناس، والتي بتركها تتقطع أواصر الأسر، وتتسع دائرة القطيعة، وتنحل بها قوى المجتمع حتى توارثها بعض الأبناء عن الآباء[١].

---

(١) ينظر: الخراز، خالد بن جمعة، **موسوعة الأخلاق**، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الكويت، (ص|٣٤٦).

تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل العائلي:

- **الإضرار بالأم:** ومن صور الأضرار بالأم من قبل الأب:

١- نزع الولد منها لأجل الإضرار بها: ومن أنواع الإضرار التي ذكره الله في كتابه الإضرار بالوالدة؛ إذ يقوم الوالد بنزع الولد منها إلى غيرها، بعد أن رضيت بإرضاعه،[١] وهي أحق برضاع ولدها من غيرها لأنها أحنُ وأرق، وانتزاع الولد الصغير منها، إضرار بها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم، فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها[٢]، فالضرر حاصل للأم ورضيعها، فالإسلام منع ذلك (لا ضرر ولا ضرار)، قال تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣)، ومن الضرر بالوالدة، أن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه، أو ينتزع ولدها منها بلا سبب[٣].

٢- عدم النفقة على أولاده بعد الطلاق: ومن صور إلحاق الضرر بالأم كذلك ، ألّا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة[٤]، فتقوم تلك الأم المسكينة بالرعاية، والنفقة

---

(١) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (١| ٢٧٨).

(٢) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(٣|١٦٠).

(٣) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤ هـ ، دمشق| بيروت، (١|٢٨١).

(٤) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (ص|١٠٤).

على أولادها، أو تضطر لدفع أولادها إلى أبيهم، لعدم قدرتها على النفقة، مع عدم قدرنها على رفع شكواها إلى القاضي.

- **الإضرار بالأب:** ومن صور الإضرار بالأب من قبل الأم:

١- أن تأبى الأم أن ترضع الولد ليتكلف الأب طلب المراضع والمربيات من غيرها، فتأبى أن ترضع ولدها ليشق على أبيه[١].

٢- تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر[٢].

٣- تسيئ تربية أولاده، أو تقصر في غذائهم[٣].

٤- ترك الأولاد عند أبيهم، بقصد المضاراة، مع إن الواجب إن الحضانة تكون عند الأم مالم تتزوج، وفي هذا ضرر للأب والأم والأولاد، فالإسلام عالج ذلك بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

- **الإضرار بالوالدين(الأب والأم):** ومن صور الإضرار بالوالدين من قبل الأبناء:

إنّ الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، وإلى التضحية بكل شيء حتى بالذات، وكما تمتص النبتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات، يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد، وكل اهتمام من الوالدين، فإذا هما شيخوخة فانية- إن أمهلهما الأجل-، فأما الأولاد

---

(١) ينظر: البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (١| ٢٧٨).

(٢) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،(ص|١٠٤).

(٣) ينظر: القِنَّوجي، محمد صديق، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، بَيروت،(٢|٣٤).

فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام، إلى الزوجات والذرية، والأشغال، وهكذا تندفع الحياة[١]، فإن من يضر والديه ويعقهما، فإن أولاده، سيفعلون مثل فعلته، وسيلحقون الضرر به.

من صور الإضرار بالوالدين(عقوق الوالدين):

١- التعدي اللفظي بالشتائم، والأقوال السيئة، أو بالضرب على الوالدين:

قال تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الإسراء:٢٣)، فلا تضجر فيما يستقذر منهما، ويستثقل من مؤنتهما، ولا تنطق بأدنى كلمة توجعهما، فأحرى ألا يقول لهما ما فوق ذلك، فالنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياسا[٢].

١-عدم طاعتهما:

من المتفق عليه في العقوق ترك طاعة الوالدين، فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية، ولا ضرر عليه في ذلك، أما إذا كان هناك ضرر للولد فليس من العقوق ترك طاعتهما، "ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه [٣].

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (٤| ٢٢٢١).

(٢) ينظر: ابن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، (٣| ١٩٢).

(٣) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،(٣٢|٣٠).

٢-عدم النفقة عليهما:

ومن إلحاق الضرر بالوالدين ترك نفقتهما مع حاجتهما إليها، فيجب على الأولاد أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم إذا كانوا محتاجين، والأولاد قادرين، وقد أجمع الفقهاء على ذلك: على" إن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحقون بهما[١]، فترك الإنفاق عليهما عند كبرهما، وترك مساعدتهما والجلوس معهما، والإعراض عنهما، ومقاطعتهما بالكلام، والإكثار من مجادلتهما، أو تكذيبهما واصطناع المشاكل أمامهما، عقوق يستحق عليه العقوبة[٢].

٣-عدم رعايتهما حال الكبر:

الله-ﷻ- أمرنا بحسن رعاية الوالدين، وخاصة حال الكبر، ورفع الضرر عنهما، فبعض الأولاد لا يصبر على تحمل أذاهما، فيحصل الملل، ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب[٣].

---

(١) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٥| ١٨٣).

(٢) ينظر: ياسر، عبد الرحمن، **موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق**، مؤسسة اقرأ، ط١، القاهرة، (٢\١٢٦).

(٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (١٠| ٢٤١).

- الإضرار بالأولاد: ومن صور الإضرار بالأبناء من قبل الوالدين:

١- عدم اختيار الشريك الصالح:

من صور الإضرار بالأبناء عدم الإحسان في اختيار الشريك الصالح قبل الزواج، فإن عدم مراعاة هذا يحدث ضررًا للأبناء إذا لم يكن الوالدان على درجة من الصلاح، وحسن الخلق.

٢- إهمال الأولاد:

فضرره كبير، وخطره عظيم، أرأيت لو كان لك بستان فَنمَّيته، حتى استتمت أشجاره، وأينعت ثماره، وتزخرفت زروعه وأزهاره، ثم أهملته فلم تحفظه، ولم تَسقِه ولم تُنَقِّه من الآفات، وتعده للنموِّ في كل الأوقات، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟ فكيف تهمل أولادك الذين هم فِلذة كبدك، وثمرة فؤادك، ونسخة روحك، وهم أولى الناس ببرِّك، وأحقهم بمعروفك، فإنهم أمانات جعلهم الله عندك، ووصّاك بتربيتهم تربية صالحة لأبدانهم وقلوبهم، وكل ما فعلته معهم من هذه الأمور، دقيقها وجليلها، فإنه من أداء الواجب عليك، ومن أفضل ما يقربك إلى الله، فاجتهد في ذلك، واحتسبه عند الله، فكما أنك إذا أطعمتهم وكسوتهم، وقمت بتربية أبدانهم، فأنت قائم بالحق مأجور، بل أعظم من ذلك إذا قمت بتربية قلوبهم وأرواحهم بالعلوم النافعة، والمعارف الصادقة، والتوجيه للأخلاق الحميدة، والتحذير من ضدها[١].

---

(١) ينظر: آل سعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، (ص| ١٥٤).

٣- عدم النفقة عليهم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)[١]، "وفي هذا دليل على وجوب رعاية من ألزمك الله بالإنفاق عليه"[٢]، فعلى الأب أن يتقي الله في أولاده، وأن يحاول بقدر استطاعته أن يكدّ ويعمل؛ لأجل أن يوفر لأولاده ما ينفق عليهم، ولا يجعلهم عالة على المجتمع، فيحصل الضرر للأولاد، ويحصل الضرر للأب من السمعة السيئة، فالإسلام منع ذلك بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

٤- القسوة في التعامل معهم:

الولد أمانة عند أبويه، وقلبه جوهرة نفيسة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش فيه مائل إلى كل ما يقال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعلمه نشأ عليه، وإن عُوِّد خلافه كبُر عليه، والإثم في رقبة القيم والولي عليه[٣]، فكم رأينا وسمعنا من أب ظالم ، وأم ظالمه لا يراعون الله تعالى في فلذات أكبادهم، فيكون الأبناء ضحية ظلم الوالدين، فعن ابن عباس-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أنهم قالوا: يا رسول الله، قد علِمنا حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد؟ قال: (حق الولد على

---

(١) أخرجه أجمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح(٦٤٩٥)،(١١| ٣٦)، هذا حديث صحيح، ينظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين، **شرح السنة**، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، - دمشق، (٩|٣٤٢).

(٢) العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، (٣| ١٥٩).

(٣) ينظر: الصنعاني، **التَّنويُر شرح الجَامِع الصَّغيرِ**، (٥| ٣٧٣).

والده أن يحسن اسمه، ويحسن موضعه، ويحسن أدبه)[1].

٥- عدم العدل بين أولاده:

عن النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: نحلني أبي نحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله -ﷺ- ليشهده، فقال: (أكل ولدك أعطيته هذا؟)، قال: لا، قال: (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟) قال: بلى، قال: (فإني لا أشهد)[2]، فعدم العدل بينهم، يولد الحقد والحسد، ومن ثم يولد العقوق، فكيف نريد من الأبناء البر، ونحن لا نحسن ولا نعدل بينهم.

---

(١) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الرياض، ح(٨٢٩١)،(١١| ١٣٢)، وقال: فيه ضعف،(انظر المصدر نفسه).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح(١٦٢٣)،(٣| ١٢٤٤).

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل المجتمعي:

الله عز وجل أمر بالإحسان إلى الجار، وإلى اليتامى وإلى الفقراء وإلى العاجزين والعاطلين عن العمل وغيرهم، ممن يحتاجون إلى مد يد العون لهم، ومساعدتهم والتراحم معهم، وعدم مضارتهم، ونهى عن مضايقتهم وإلحاق الضرر بهم، وهذا الإحسان يسهم بشكل كبير وفعال في التكافل الاجتماعي.

ومن التطبيقات في المجال المجتمعي:

الإضرار بالجيران:

ومن التطبيقات على ذلك(١):

١- منع الجار من التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجيرانه:

كاتخاذ معصرة، أو فرن يؤذي الجيران بالرائحة أو الدخان، أو غرس شجرًا تتمدد أغصانه وعروقه إلى الجيران، أو ينشئ مصنعًا في ملكه، أو ورش عمل يتضرر منه جيرانه بالدخان أو الغبار، أو الأصوات المزعجة، أو الروائح الكريهة، وبعض الناس يمنع جاره من وضع خشبة على الجدار، رغم إن الجدار يتحمل ومع ذلك يمنعه، مع أنه لا ضرر عليه، مخالفًا بذلك حديث المصطفى – ﷺ – فعن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي - ﷺ - قال: (لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ

---

(١) ينظر: الحمد، محمد بن إبراهيم، **التقصيرفي حق الجار**، ١٤١٧هـ، (ص| ١٦).

يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)[1]، فهذا الأمر في الحديث على سبيل الندب، وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحدًا على أن يفعل فى ملكه ما يضر به[2].

٢- إيقاف السيارات أمام باب الجار، أو شيئا أخر يضر بالجار:

حتى يضيق عليه دخول منزله، أو الخروج منه، كل ذلك داخل في أذية الجار، والتعدي عليه، فيجب على الإنسان أن يفطن لمثل تلك الأمور، وألا يحقر شيئًا من أذى الجار.

٣- تبع عورات الجار.

والنظر إلى محارم الجار عبر سطح المنزل، أو عبر النوافذ المطلة عليه، أو حال زيارة الجيران لأهل ذلك الدار، فذلك العمل من أقبح الخصال، وأحطها، وهو مما يترفع عنه الكرام، فلا يصدر إلا من جبان لئيم، خسيس الطبع.

٤- عدم الإحسان إلى الجار.

إنّ كثيرًا من الناس ممن أعطاهم الله بسطة في المال، أو الجاه، لا يتفقد جيرانه، ولا يسأل عنهم، فليس من المروءة والأدب أن يبيت الفرد شبعان، وجاره بجنبه جائع ، فالرسول عليه الصلاة والسلام حثنا على تفقد أحوال الجيران، فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سمعت النبي - ﷺ- يقول: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)[3]، وهو عالم بحال اضطراره، وقلة اقتداره، وإشعاره بكمال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (٣| ١٢٣٠)،(١٦٠٩).

(٢) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، (٦| ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون جاره،)،(ص| ٥٢)، ح(١١٢)، وقال: الشيخ الألباني: صحيح، (انظر المصدر نفسه).

غفلته عن تعهد جاره[1].

فهذه بعض صور الإضرار بالجار، وما خفي أعظم، فنسأل الله العافية والسلامة.

فالجار من أعظم النعم على الإنسان، فمن يُقدّر تلك النعمة، فإنما يُقدّر ذاته، فديننا الإسلامي الحنيف أرشدنا إلى الاهتمام بالجار والإحسان إليه، وعدم إلحاق الضرر به، وكذلك عدم أذيته، فإذا ألمّ بالإنسان أمر مكروه، فأول من يسعف هذا الشخص، هو الجار.

---

(١) ينظر: الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٨|٣١٢٦).

الإضرار باليتامى والمساكين:

الشريعة الإسلامية تهدف دائمًا في تشريعها إلى ما فيه سعادة الإنسان، جماعة وأفرادا، فمن قواعدها العامة، وأسسها القويمة، أنها قضت بضرورة التعاون بين الناس، فعرضت على القوي أن يعين الضعيف، بقدر ما يتاح له، وحتمت على الكبير أن يساعد الصغير الذي يتولى أمره ويخلص له كل الإخلاص حتى لا تضيع عليه فرصة، ينتفع بها في دينه ودنياه، فمن ابتلاه الله من الأطفال بفقد من يعطف عليه، عطفا طبيعيا، من والد أو أخ أو قريب، كان له في غيره عوضا، فقد كلف الله الحاكم أن يختار له من يقوم بتربيته، والنظر في مصلحته والعمل على تنمية ثروته، كما يقوم بذلك أقرب الناس إليه وألصقهم به، وقد أوصى الله تعالى الأولياء والأوصياء على اليتامى والمساكين، وحذرهم عاقبة إهمالهم والطمع في أموالهم، ثم انظر إلى الوعيد الشديد للطامعين في أموال اليتامى، وإلحاق الضرر بهم [1].

فمن التطبيقات على الإضرار باليتامى :

١- إهدار مال اليتيم، وعدم حسن رعايته:

من يلحق الضرر بنفسه بأن يأكل مال اليتيم، أو يهدر مال اليتيم من غير استثمار لماله، أو رقابة في رعاية ذلك المال، فيحصل الضرر لليتيم وكذلك القائم على اليتيم، والإسلام حذر من هذا، وأرشد إلى وضع توجيهات لحسن رعاية اليتيم، ورعاية ماله، فهذا المال ولو أنه مال اليتامى، إلا أنه- قبل هذا- مال الجماعة، أعطاها الله إياه لتقوم به، وهي متكافلة في الانتفاع بهذا المال

---

(١) ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة، (٢|٣١١)**.

على أحسن الوجوه، فالجماعة هي المالكة ابتداء للمال العام، واليتامى أو مورثوهم إنما يملكون هذا المال لاستثماره- بإذن من الجماعة- ويظلون ينتفعون به وينفعون الجماعة معهم، ما داموا قادرين على تكثيره وتثميره، راشدين في تصريفه وتدبيره، أما السفهاء من اليتامى ذوي المال، الذين لا يحسنون تدبير المال وتثميره، فلا يسلم لهم، ولا يحق لهم التصرف فيه والقيام عليه- وإن بقيت لهم ملكيتهم الفردية فيه لا تنزع منهم- إنما يعود التصرف في مال الجماعة إلى من يحسن التصرف فيه من الجماعة، مع مراعاة درجة القرابة لليتيم، تحقيقا للتكافل العائلي، الذي هو قاعدة التكافل العام بين الأسرة الكبرى(١).

٢- المماطلة في تسليم مال اليتامى عند الرشد.

فالقائم على مال اليتيم أن يبادر إلى تسليم مال اليتيم عند الرشد، حتى لا يكون هناك ضرر لهم " وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم، بمجرد تبين الرشد- بعد البلوغ- وتسليمها لهم كاملة سالمة، والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها"(٢).

٣- أكل مال اليتامى في صغرهم:

ومن إلحاق الضرر باليتامى أكلها في حال صغرهم، التي لا يمكنهم فيها أخذها من القائمين عليهم، ولا يقدرون على منعهم من أكلها، وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء،

---

(١) ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**،(١| ٥٨٥).

(٢) **المصدر السابق**،(١| ٥٨٦).

الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة، فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها[1].

(١) ينظر: السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المن**ان، (ص| ١٦٤).

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

وتحتوي على أمرين

- أهم نتائج البحث.
- أهم التوصيات والمقترحات.

أولًا أهم نتائج البحث

وبعد هذا الجهد الذي بذلته في خِضِمِّ هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، فإني توصلت إلى نتائج، ومن أهمها ما يلي:

١- أنّ القواعد الفقهية لها أهمية ومكانة في ديننا الحنيف، حيث نشأت منذ بدء الرسالة، ونجد ذلك واضحًا في عصر النبوة، وعصر الصحابة والتابعين.

٢- أنّ القواعد الفقهية تكوِّنُ عند المرء ملكة فقهية، تغنيه عن حفظ أكثر الجزيئات، وتنزيل الأحكام الفقهية للمسائل النازلة.

٣- أنّ التكافل الاجتماعي له أهمية ومكانة في ديننا الإسلامي الحنيف فقد حرص الإسلام على أن يكون أفراده كالجسد الواحد إذا اشتكى أحد أفراده.

٤- أنّ كل فرد في المجتمع المسلم له حقوق وعليه واجبات لابد من مراعاتها والأخذ بها، غير إن هناك فئات من المجتمع بحاجة إلى مد يد العون لهم أكثر.

٥- أن يحرص المسلم على إخلاص نيته لله عز وجل في كل ما يقوم به، وخاصة تلك الأعمال التي فيها نفع العباد، وإدخال السرور عليهم.

٦- أن يحرص كذلك أن تكون أفعاله صالحة، وألا يقصد من أفعاله حصول الضرر لنفسه أو للآخرين.

٧- مدى أهمية إخراج تطبيقات تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وخاصة في مجال التكافل الاجتماعي.

التوصيات والمقترحات

١- العناية بدراسة القواعد الفقهية وإخراج التطبيقات عليها في أي موضوع ما وذلك لما ذكرنا سابقا من أهميتها

٢- تشجيع طلاب العلم على الاهتمام بالقواعد الفقهية، لأنها تكوِّنُ عند المرء ملكة فقهية تغنيه عن حفظ أكثر الفروع الفقهية.

٣- توعية المجتمع بأهمية التكافل الاجتماعي ودوره الكبير في نهضة وحضارة الأمة.

٤- العناية بدراسة التكافل الاجتماعي في المؤسسات التعليمية لأهمية ذلك في سعادة الفرد والمجتمع.

٥- إعداد مادة علمية للتكافل الاجتماعي تدرس في الجامعات لكل الطلاب، وكذلك القواعد الفقهية.

٦- أوصي الباحثين ومن له صلة بالقواعد الفقهية، أن يكمل البحث، ويخرج تطبيقات في مجال التكافل الاجتماعي في بقية القواعد الخمس الكبرى، ليكتمل الموضوع ويكون مرشد ومرجع للمسلمين في مجال التكافل الاجتماعي.

الفهارس

١- فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ...﴾	٨٣	٨٦
٢	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾	١٢٧	١٢
٣	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٨٠
٤	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾	٢٣١	٤٩
٥	﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ...﴾	٢٦٥	٤٤
٦	﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ.﴾	٢٣٣	٤٩، ٨٧
٧	﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٤٩
	٣-سورة آل عمران		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٨	﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ ...﴾	٤٤	٢٥

٤-سورة النساء

٩	﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ...﴾	١	٦٩
١٠	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ...﴾	٤	٧٩
١١	﴿...وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾	١٩	٧٧
١٢	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ ...﴾	١٩	٧٦
١٣	﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ ...﴾	١٠٠	٤٣
١٤	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَكَانَ ...﴾	١٣٤	٤٣

٥-سورة المائدة

١٥	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٢	ب، ٢٩

٦-سورة الأنعام

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٧-سورة الأعراف

٩-سورة التوبة

١٦	﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ...﴾	٣٢	٣٥
١٧	﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	٤١	٣٤

١٦-سورة النحل

١٨	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٧٠

١٧-سورة الإسراء

١٩	﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ...﴾	٢٥	٦٧
٢٠	﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ...﴾	١٩	٤٤
٢١	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ ...﴾	٢٣	٦٧

٢٥-سورة الروم

٢٢	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ...﴾	٢١	٥٥، ٥٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٣٢-سورة الحديد

٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن ...﴾	٢٨	٢٥

٣٥-سورة الطلاق

٢٤	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ...﴾	٧	٨١

٣٦-سورة الفجر

٢٥	﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾	١٧	٧٣

٤٣-سورة الماعون

٢٦	الماعون	١-٧	٢٨

- فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	(أنا وكافل اليتيم.....)	٧٣
٢	(إنما الأعمال بالنيات.....)	٤٣
٣	(أكل ولدك أعطيته.....)	٩٤
٤	(أيما رجل تزوج امرأة.....)	٥٩
٥	(إنك لن تنفق نفقة.....)	٦٠
٦	(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة.....)	٦٥
٧	(ان استقرضك أقرضته.....)	٧٢
٨	(إن الرجل ليعمل بعمل.....)	٥٠
٩	(أرأيتم لو وضعها في حرام.....)	٥٨
١٠	(إذا أنفق الرجل على أهله....)	٦٤
١١	(إن الله كتب الحسنات والسيئات.....)	٤٧
١٢	(إذا دعا الرجل امرأته.....)	٨٠
١٣	(إن بالمدينة لرجال.....)	٤٥
١٤	(وإنك مهما أنفقت.....)	٦٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥	(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق .....)	٨٢
١٦	(تزوجوا الولود.....)	٥٧
١٧	(حق الوالد على ولده.....)	٩٤
١٨	(خيركم خيركم لأهله.....)	٦٠
١٩	(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .....)	٣٦
٢٠	(كفى بالمرء إثما.....)	٩٣
٢١	(لا ضرر ولا ضرار)	٤٩
٢٢	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.....)	٣٠
٢٣	(لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب .....)	٣٥
٢٤	(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره .....)	٩٦
٢٥	(من ضار ضار الله به)	٥٠
٢٦	(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله.....)	٥٥
٢٧	(من أحب أن يبسط له في رزقه .....)	٣٧
٢٨	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)	٧٢
٢٩	(من كانت الدنيا همه، فرّق الله عليه أمره.....)	٤٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٠	(من كانت له امرأتان.....)	٧٨
٣١	(يغزو جيش الكعبة.....)	٤٥
٣٢	(لا يمنع أحدكم جاره.....)	٩٦
٣٣	(من رأى منكم منكرا.....)	٣٣

٣- فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أبو زهرة	٢٩
٢	ابن رجب	٢٠
٣	ابن دقيق العيد	٦٤
٤	ابن خلدون	٣٠
٥	الزركشي	١٩
٦	السبكي	٢٠
٧	السيوطي	١٧
٨	الشاطبي	٤٢
٩	القرافي	١٨
١٠	النووي	٣٤
١١	ابن نجيم	١٩

٤- فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	الأشباه	١٧
٢	اخترمته	٤٣
٣	فيضاران	٥٠
٤	جمام	٢٠
٥	النظائر	١٧
٦	يتمهر	١٧

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

٣- الأسمري، صالح بن محمَد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. السعودية.

٤- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

٥- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧- إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

٨- آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، بيروت - لبنان.

٩- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، بيروت

١٠- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخارى**، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، السعودية، الرياض.

١١- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الرياض.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٣- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ هـ،-بيروت.

١٤- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين، **شرح السنة**، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، - دمشق.

١٥- البكري، محمد علي بن محمد بن علان، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بيروت - لبنان.

١٦- البوصيري الكناني، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ت: حمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

١٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الرياض.

١٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع الكبير - **سنن الترمذي**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م، بيروت .

١٩- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، بيروت - لبنان.

٢١- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت - لبنان.

٢٢- الحموي، أحمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كتاب القواعد**، ت:عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، الرياض.

٢٤- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، دمشق - سورية.

٢٥- الحدادي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، مصر.

٢٦- ابن حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ت: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.

٢٧- ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**، : دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ، بيروت.

٢٨- الحمد، محمد بن إبراهيم، **التقصيرفي حق الجار**، ١٤١٧هـ.

٢٩- الخراز، خالد بن جمعة، **موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع**، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الكويت.

٣٠- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(مقدمة ابن خلدون)**، ت: خليل شحادة، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، بيروت.

٣١- الخولي، محمد عبد العزيز بن علي، **الأدب النبوي**، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٣ هـ، بيروت.

٣٢- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية .

٣٣- الرُّباعي الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ت: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٣٤- الروكي، محمد، **نظرية التقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، النجاح، ط١، ١٩٩٤، الرباط.

٣٥- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية.

٣٦- ابن رجب، الحنبلي، **جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ت: ماهر ياسين فحل، أبو عبد الرحمن أحمد، السنن الكبرى (٥| ١٦٠)، ح (٥٣٢٣).

٣٧- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٣٨- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دمشق.

٣٩- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨ هـ، دمشق.

٤٠- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥ -١٩٩٥، بيروت.

٤١- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٢- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ، الكويت.

٤٣- الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه(زاد المهاجر- ابن القيم الجوزية)**، ت: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة .

٤٤- أبو زهرة، محمد بن أحمد، **التكافل الاجتماعي**، دار الفكر العربي،١٩٧٤م، القاهرة .

٤٥- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي** ، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٤٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٧- السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار**، ت: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٤٨- ابن السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣.

٤٩- سيد قطب، إبراهيم الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢ هـ، بيروت- القاهرة.

٥٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٥١- السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، للدار القومية للطباعة والنشر.

٥٢- سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٥٣- آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، ت: عبد الكريم بن رسمي الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت.

٥٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤ هـ ، دمشق| بيروت.

٥٨- الشريف، عصام بن محمد الشريف، **القوامة لمن.**

٥٩- الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، بيروت.

٦٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، **التَّنويُر شرح الجَامِع الصَّغيرِ**، ت: محمَّد إسحاق محمَّد، مكتبة دار السلام، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الرياض.

٦١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الموصل.

٦٤- الطيبي، شرف الدين الحسين، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مكة المكرمة .

٦٥- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، تونس.

٦٦- ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، ١٤١٩ هـ، القاهرة.

٦٧- العباد، عبد المحسن بن حمد البدر، **شرح سنن أبي داود**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦٨- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ، دمشق.

٦٩- العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، صيدر آباد/ الهند.

٧٠- العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مصر.

٧١- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بيروت.

٧٢- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البـ**خاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٧٤- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ، الرياض.

٧٥- علوان، عبدالله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

٧٦- عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط٤.

٧٧- أبو العباس، أحمد بن محمد الإدريسي، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢ م – ١٤٢٣هـ ، بيروت.

٧٨- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، تونس.

٧٩- عبد الحميد، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٠- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، بيروت - لبنان.

٨١- الفراهيدي، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨٢- القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، مصر، ١٣٢٣.

٨٣- القِنَّوجي، محمد صديق، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصريَّة للطباعة والنّشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، بَيروت.

٨٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الفروق**، عالم الكتب .

٨٥- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دارالكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة.

٨٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ت: محمد حجي، دار الغرب ،١٩٩٤م، بيروت.

٨٧- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ت: شعيب الأرنؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.

٨٨- الكفوي، أبو البقاء أيوب، **الكليات**، ت: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، بيروت.

٨٩- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٩٠- ابن الوكيل، بن عمر بن عبد الصمد، **الأشباه والنظائر**، ت: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، الرياض.

٩١- مسلم، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢- محيسن، محمد سالم، **معجم حفاظ القران عبر التاريخ**، دار الجيل، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ، بيروت.

٩٣- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، ط١، ١٤٠٦، مكة المكرمة.

٩٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ، بيروت.

٩٥- المقّري، محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد.

٩٦ـ المرسي، منير سرحان، في **اجتماعيات التربية**، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨١ م.

٩٧- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دمشق - سوريا.

٩٨- ابن الموقت، شمس الدين محمد بن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - ، ط٣، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م، بنارس الهند.

١٠٠- آل منصور، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨ هـ، المملكة العربية السعودية.

١٠١- **مجلة الأحكام العدلية**، ت: نجيب هواويني، كار خانه تجارت.

١٠٢- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، **السنن الكبرى**، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بيروت.

١٠٣- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٤- الندوي، أحمد علي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، بيروت.

١٠٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢، بيروت.

١٠٧- الهروي، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، بيروت - لبنان.

١٠٨- الوائلي ، محمد، **حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات.**

١٠٩- يالجين، مقداد، **التربية الأخلاقية الإسلامية،** مكتبة الخانجي، ١٩٧٧، القاهرة .

فهرس الموضوعات

البسملة.....أ

استهلال.....ب

إهداء.....ج

شكر وتقدير.....د

ملخص البحث بالعربي.....هـ، و، ز

ملخص البحث بالإنجليزي.....ح، ط، ي

المقدمة.....١

الفصل الأول: القواعد الفقهية والتكافل الإجتماعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية لغة واصطلاحًا.....١٢

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.....١٧

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية.....٢٣

المبحث الثاني: التكافل الإجتماعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحًا.....٢٥

المطلب الثاني: أهمية التكافل الاجتماعي.....٢٨

المطلب الثالث: أنواع التكافل الاجتماعي.....٣٢

الفصل الثاني: التعريف بقاعدتي الأمور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الأمور بمقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها.....٣٩

المطلب الثاني: أصل القاعدة مع أدلتها.....٤٣

المطلب الثالث: أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها.....٤٦

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....٤٨

المطلب الثاني: أصل القاعدة مع أدلتها.....٤٩

المطلب الثالث: أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار.....٥٢

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدتي الأمور بمقاصدها ولا ضرر ولا ضرار في التكافل الإجتماعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل الأسري.....٥٤

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل العائلي.....٦٢

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في التكافل المجتمعي.....٧٢

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل الأسري.....٧٦

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل العائلي.....٨٦

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار في التكافل المجتمعي.....٩٤

الفهارس.....١٠٤

فهرس الآيات.....١٠٤

فهرس الأحاديث.....١٠٨

فهرس الأعلام.....١١١

فهرس الكلمات الغريبة.....١١٢

فهرس المصادر والمراجع.....١١٣

فهرس الموضوعات.....١٢٥